MINISTRY OF FINANCE
Egyptian Customs Authority
Regimes and Customs Procedures Sector
Central Department of
nternational Cooperation

وزارة المالية
مصلحة الجمارك المصرية
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للتعاون الدولي

صادر أ.ع. للاتفاقيات رقم ١٥١
في ٢٠٢١ / ٢ / ٢٧

منشور اتفاقيات ١٤ لسنه ٢٠٢١

مرفق طيه CD به الجريدة الرسمية العدد رقم (٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ و المتضمن قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة علي الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية و بروتوكولاته الملحقة و الموقع في كيجالي بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ وكذا رفق كتاب السيد الأستاذ/ مدير عام المكتب الفني بمكتب السيد الأستاذ / رئيس المصلحة رقم ١٠٩٨ في ٢٠٢١/٢/٢٣ و المرفق به كتاب السيد الدكتور / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة رقم ٣٢٨ في ٢٠٢١/٢/١١ .

رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ

تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير عام

الاتفاقيات والتعاون الدولي

أمل أحمد
٢٠٢١/٢/٢٧

د. أمل احمد محمد

السيد الأستاذ/ مدير عام ق.م للمعلومات

ميناء الإسكندرية – باب ١٤ – مبنى A3 – الدور الرابع
Alexandria port – Gate 14 – A3 Building – 4th Floor
Tel & Fax: +203 48 35 194

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (٤ فبراير سنة ٢٠٢١ م)	السـنة
٥		الرابعة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولاته الملحقة والموقع فى كيجالى بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ ..... ٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة ، ناحية شبرا خلفون - مركز شبين الكوم - محافظة المنوفية ، بالمجان ، لإقامة محطة معالجة لمياه الشرب والصرف الصحى عليها ٩٤

قرار رقم ١١٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة ، غرب مدينة رفح الجديدة - قرية الوفاق - مركز رفح بمحافظة شمال سيناء ، بالمجان ، وذلك لإقامة محطة معالجة ثلاثية ومحطة رفع رئيسية عليها ... ٩٦

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢١ بتخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة ، بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية ، بالمجان ، لإقامة مقر للجهاز بشرق الدلتا عليها ٩٨

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع إنشاء كبارى علوية وتوسعة بعض الشوارع فى نطاق حى الطالبية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على بعض الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع ... ١٠٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولاته الملحقة والموقع فى كيجالى بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولاته الملحقة والموقع فى كيجالى بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠١٩م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

الاتفاق المؤسس لمنطقة

التجارة الحرة القارية الإفريقية

الاتفاق المؤسس لمنطقة
التجارة الحرة القارية الإفريقية

الديباجة

نحن ، الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى ،

إذ نعبّر عن رغبتنا فى تنفيذ مقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة فى أديس أبابا ، إثيوبيا فى الفترة من 29 إلى 30 يناير 2012 (Assembly/Au/Dec. 394 (XVIII)) بشأن إطار وخارطة طريق وهيكل التعجيل بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لخطة العمل لتعزيز التجارة الإفريقية البينية ؛

إذ ندرك إطلاق المفاوضات لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بهدف الاندماج بين الأسواق الإفريقية تمشيًا مع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها فى معاهدة أبوجا ، خلال الدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى التى عقدت فى جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، يومى 14 و15 يونيو 2015 (Assembly/AU/ Dec. 569 (XXV)) ؛

وإذ نعقد العزم على تعزيز علاقاتنا الاقتصادية ، وبناءً على حقوق وواجبات كل منا بموجب القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى لعام 2000 ، ومعاهدة أبوجا ، وحيثما يكون مناسبًا ، اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية لعام 1994 ؛

وإذ نضع فى الاعتبار التطلعات الواردة فى أجندة 2063 والرامية إلى إنشاء سوق قارية مع حرية تنقل الأشخاص ، ورؤوس الأموال ، والسلع والخدمات ، باعتبارها أموراً حاسمة لتعميق التكامل الاقتصادى ، وتعزيز التنمية الزراعية والأمن الغذائى ، والتصنيع والتحول الاقتصادى الهيكلى ؛

وإذ ندرك الحاجة إلى إيجاد سوق موسعة وآمنة لسلع وخدمات الدول الأطراف من خلال البنية التحتية الملائمة والحد من التعريفات الجمركية أو إزالتها تدريجيًا وإلغاء الحواجز غير الجمركية التى تعترض التجارة والاستثمار ؛

وإذ ندرك كذلك الحاجة إلى وضع قواعد واضحة ، شفافة ، قابلة للتنبؤ ، ومفيدة ، بشكل متبادل تحكم التجارة فى السلع والخدمات وفى سياسة المنافسة والاستثمار والملكية الفكرية بين الدول الأطراف عن طريق إيجاد حلول لتحديات تعدد وتداخل النظم التجارية بهدف تحقيق اتساق السياسات بما فى ذلك العلاقات مع الأطراف الثلاثة ؛

وإذ نقر بأهمية الأمن الدولى ، والديمقراطية ، وحقوق الإنسان ، وسيادة القانون والمساواة بين الجنسين من أجل تنمية التجارة الدولية والتعاون الاقتصادى ؛

وإذ نؤكد أيضًا على حق الدول الأطراف فى اتخاذ تدابير تنظيمية داخل أراضيها وعلى حقها فى تحقيق الأهداف المشروعة للسياسات ، فى مختلف المجالات بما فى ذلك حماية الصحة العامة والسلامة والبيئة والآداب العامة وتعزيز التنوع الثقافى وحمايته ؛

وإذ نؤكد كذلك على حقوقنا وواجباتنا القائمة فيما بيننا بمقتضى اتفاقات نحن أطراف فيها ؛ و

إذ نعتبر مناطق التجارة الحرة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ركائز لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية .

اتفقنا على ما يلى :

(الباب الأول)

التعريفات

المادة (1)

التعريفات

لغرض هذا الاتفاق ،

(أ) **"معاهدة أبوجا"** تعنى المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لعام 1991 ؛

(ب) **"الاتفاق"** يعنى الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولاته وملاحقه والمرفقات التى تشكل جزءاً لا يتجزأ منه ؛

(جـ) **"الملحق"** يعنى الوثيقة المرفقة بهذه البروتوكولات ، والذى يشكل جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق ؛

(د) **"المرافقات"** تعنى الوثيقة المرفقة بالملاحق والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(هـ) **"المؤتمر"** يعنى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى ؛

(و) **"الاتحاد"** يعنى الاتحاد الإفريقى ؛

(ز) **"منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية"** تعنى منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ؛

(ح) **"المفوضية"** تعنى مفوضية الاتحاد الإفريقى ؛

(ط) **"القانون التأسيسى"** يعنى القانون التأسيسى للاتحاد الإفريقى لعام 2000 ؛

(ى) **"الاتحاد الجمركى القارى"** يعنى الاتحاد الجمركى على الصعيد القارى عن طريق اعتماد تعريفة خارجية موحدة ، على النحو المنصوص عليه فى المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية لعام 1991 ؛

(ك) **"مجلس الوزراء"** يعنى مجلس الوزراء الأفارقة المسئولين عن التجارة للدول الأطراف ؛

(ل) **"جهاز تسوية المنازعات"** يعنى الجهاز الذى تم إنشاؤه لإدارة أحكام بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا الاتفاق ؛

(م) **"المجلس التنفيذى"** يعنى المجلس التنفيذى للاتحاد الإفريقى ؛

(ن) **"الجاتس"** تعنى اتفاق منظمة التجارة العالمية العام للتجارة فى الخدمات لعام 1994 ؛

(س) **"الجات"** تعنى اتفاق منظمة التجارة العالمية العام للتعريفات والتجارة لعام 1994 ؛

(ع) **"الصك"** ما لم يتم تعريفه خلاف ذلك فى هذا الاتفاق ، يعنى الاتفاق أو البروتوكول أو الملحق أو المرفق ؛

(ف) **"الدول الأعضاء"** تعنى الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى ؛

(ص) **"الحواجز غير الجمركية"** تعنى الحواجز التى تعترض التجارة من خلال آليات أخرى غير فرض التعريفات ؛

(ق) **"البروتوكول"** يعنى أى صك مرفق بهذا الاتفاق ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ؛

(ر) **"المجموعات الاقتصادية الإقليمية"** أى اتحاد المغرب العربى ؛ والسوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقى ؛ وجماعة دول الساحل والصحراء ؛ وجماعة شرق أفريقيا ؛ والمجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ؛ والمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ؛ والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية ، ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقى ؛ الحجر الأساس لبناء منطقة التجارة الحرة القارية ؛

(ش) **"الأمانة"** تعنى الأمانة المؤسسة بموجب المادة (13) من هذا الاتفاق ؛

(ت) **"الدولة الطرف"** تعنى الدولة العضو التى صادقت أو انضمت إلى هذا الاتفاق بعد دخوله حيز التنفيذ ؛

(ث) **"الطرف الثالث"** يعنى الدولة أو الدول التى هى ليست أطرافًا فى هذا الاتفاق ما لم يتم تعريفه بخلاف ذلك فى هذا الاتفاق ؛ و

(خ) **"منظمة التجارة العالمية"** تعنى منظمة التجارة العالمية المنشأة بموجب اتفاقية مراكش لعام 1994 ؛

(الباب الثانى)

الإنشاء ، الأهداف ، المبادئ والنطاق

المادة (2)

إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

بموجب نص هذا الاتفاق تنشأ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية .

المادة (3)

الأهداف العامة

تتمثل الأهداف العامة لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية فيما يلى :

(أ) خلق سوق موحدة للسلع والخدمات ميسرة بتنقل الأشخاص من أجل تعميق التكامل الاقتصادى للقارة الإفريقية ووفقًا للرؤية الإفريقية المتمثلة فى "أفريقيا متكاملة ومزدهرة ومسالمة" كما وردت فى أجندة 2063 ؛

(ب) خلق سوق محررة للسلع والخدمات من خلال جولات متتالية من المفاوضات تساهم فى حركة رأس المال للأشخاص الطبيعيين ؛

(جـ) تسهيل الاستثمارات المبنية على المبادرات والتطورات فى الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ؛

(د) إرساء الأسس لإقامة اتحاد جمركى قارى وسوق مشتركة قارية موحدة فى مرحلة لاحقة ؛

(هـ) تشجيع وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة والشاملة والمساواة بين الجنسين والتحول الهيكلى للدول الأطراف ؛

(و) تحسين القدرة التنافسية لاقتصادات الدول الأطراف داخل القارة وفى السوق العالمية ؛

(ز) تشجيع التنمية الصناعية من خلال التنويع وتنمية سلاسل القيمة الإقليمية والتنمية الزراعية والأمن الغذائى ؛

(ح) حل تحديات تعدد وتداخل العضوية داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتسريع عمليات التكامل الإقليمى والقارى .

المادة (4)

أهداف محددة

لأغراض تنفيذ وتحقيق الأهداف المنصوص عليها فى المادة (3) من هذا الاتفاق ، تتمثل الأهداف المحددة فيما يلى :

(أ) الإلغاء التدريجى للحواجز الجمركية وغير الجمركية التى تعترض التجارة فى السلع ؛

(ب) التحرير التدريجى للتجارة فى الخدمات ؛

(جـ) التعاون بشأن الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة ؛

(د) التعاون فى جميع المجالات المتصلة بالتجارة ؛

(هـ) التعاون فى المسائل الجمركية وفى تنفيذ تدابير تيسير التجارة ؛

(و) إنشاء آلية لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالحقوق والواجبات ؛ و

(ز) إنشاء إطار مؤسسى لتنفيذ وإدارة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وضمان استمراريته .

المـادة (5)

المبادئ

تخضع منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية للمبادئ التالية :

(أ) تقودها الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى ؛

(ب) اعتبار مناطق التجارة الحرة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية ، ركائز لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ؛

(جـ) هندسة متغيرة ؛

(د) المرونة والمعاملة الخاصة والتفضيلية ؛

(هـ) الشفافية والكشف عن المعلومات ؛

(و) الحفاظ على المكتسبات ؛

(ز) معاملة الدولة الأولى بالرعاية ؛

(ح) المعاملة الوطنية ؛

(ط) مبدأ المعاملة بالمثل ؛

(ى) التحرير الجوهرى ؛

(ك) توافق الآراء فى صنع القرار ؛ و

(ل) أفضل الممارسات داخل المجموعات الاقتصادية الإقليمية ، فى الدول الأطراف فى الاتحاد الإفريقى والاتفاقيات الدولية الملزمة للاتحاد الإفريقى .

المـادة (6)

النطاق

يغطى هذا الاتفاق التجارة فى السلع والتجارة فى الخدمات والاستثمار وحقوق الملكية الفكرية وسياسة المنافسة .

المـادة (7)

الجولة الثانية من المفاوضات

1. تحقيقًا لأهداف هذا الاتفاق ، تدخل الدول الأعضاء فى الجولة الثانية من المفاوضات فى المجالات التالية :

(أ) حقوق الملكية الفكرية ؛

(ب) الاستثمار ؛ و

(جـ) سياسة المنافسة .

2. تبدأ المفاوضات المشار إليها فى الفقرة (1) من هذه المادة بعد اعتماد المؤتمر لهذا الاتفاق ، وتتواصل فى جولات متعاقبة .

المـادة (8)

وضع البروتوكولات والملاحق والمرفقات

1. تشكل البروتوكولات حول التجارة فى السلع ، والتجارة فى الخدمات ، والاستثمار ، وحقوق الملكية الفكرية ، وسياسة المنافسة ، وقواعد وإجراءات آلية تسوية المنازعات ، والملاحق والمرفقات المرتبطة بها ، جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق بعد اعتماده من قبل المؤتمر .

2. تعتبر البروتوكولات بشأن تجارة البضائع ، وتجارة الخدمات ، والاستثمار ، وحقوق الملكية الفكرية ، وسياسة المنافسة ، وقواعد وإجراءات تسوية المنازعات وما يرتبط بها من ملاحق ومرفقات ، تعهداً وحيداً عند دخولها حيز التنفيذ .

3. كل الصكوك الإضافية فى نطاق هذا الاتفاق ، تعتبر ضرورية ويتم إبرامها تعزيزاً لأهداف منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، والتى فور اعتمادها تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

(الباب الثالث)

الإدارة والتنظيم

المادة (9)

الإطار المؤسسى لتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية

يتألف الإطار المؤسسى لتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وإدارتها وتسهيلها ومتابعتها وتقييمها مما يلى :

(أ) المؤتمر ؛

(ب) مجلس الوزراء ؛

(جـ) لجنة كبار المسئولين المكلفين بالتجارة ؛ و

(د) الأمانة .

المادة (10)

المؤتمر

1. يقوم المؤتمر ، بصفته الجهاز الأعلى لصنع القرار فى الاتحاد الإفريقى ، بالإشراف وتقديم التوجيه الاستراتيجى بشأن منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، بما فى ذلك برنامج العمل لتعزيز التجارة الإفريقية البينية .

2. للمؤتمر السلطة الحصرية لاعتماد تفسيرات لهذا الاتفاق بناءً على توصية من مجلس الوزراء . يتم اعتماد قرار اللجوء إلى التفسير بتوافق الآراء .

المادة (11)

تشكيلة ومهام مجلس الوزراء

1. ينشأ بموجب هذا الاتفاق مجلس الوزراء ويتكون من الوزراء المسئولين عن التجارة أو أى وزراء أو سلطات أو مسئولين آخرين تعينهم الدول الأطراف .

2. يرفع مجلس الوزراء تقاريره إلى المؤتمر عبر المجلس التنفيذى .

3. يقوم مجلس الوزراء فى إطار ولايته :

(أ) باتخاذ القرارات طبقًا لهذا الاتفاق ؛

(ب) ضمان التنفيذ الفعال الإفريقية وتطبيق الاتفاق ؛

(جـ) اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز أهداف هذا الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة باتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ؛

(د) العمل بالتعاون مع الأجهزة والمؤسسات المختصة للاتحاد الإفريقى ؛

(هـ) تشجيع مواءمة السياسات والاستراتيجيات والتدابير الملائمة من أجل التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق الإفريقية ؛

(و) إنشاء وتفويض المسئوليات للجان خاصة أو قائمة ، أو مجموعات عمل أو مجموعات للخبراء ؛

(ز) إعداد قواعد الإجراءات الخاصة به وقواعد الإجراءات الخاصة بالهيئات الفرعية المنشأة لتنفيذ منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ورفعها إلى المجلس التنفيذى للاعتماد ؛

(ح) الإشراف على عمل جميع اللجان ومجموعات العمل التى قد يتم إنشاؤها بموجب هذا الاتفاق ؛

(ط) النظر فى تقارير وأنشطة الأمانة واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ؛

(ى) وضع اللوائح ، وإصدار التوجيهات ، وتقديم التوصيات طبقًا لأحكام هذا الاتفاق ؛

(ك) النظر فى لوائح الموظفين واللوائح المالية الخاصة بالأمانة واقتراح إحالتها للمؤتمر لاعتمادها ؛

(ل) النظر فى الهيكل التنظيمى لأمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ورفعه عبر المجلس التنفيذى للاعتماد من قبل المؤتمر ؛

(م) اعتماد الموافقة على برامج عمل منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومؤسساتها ؛

(ن) النظر فى ميزانيات منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومؤسساتها وإحالتها إلى المجلس التنفيذى ؛

(س) تقديم التوصيات إلى المؤتمر لاعتماد التفسير الموثوق به لهذا الاتفاق ؛ و

(ع) القيام بأى مهام أخرى طبقًا لهذا الاتفاق أو حسبما يطلبه المؤتمر .

4. يجتمع مجلس الوزراء مرتين فى السنة فى دورة عادية ويجوز له أن يجتمع عند الضرورة فى دورات استثنائية .

5. تكون القرارات التى يتخذها مجلس الوزراء ، فى نطاق ولايته ، ملزمة للدول الأطراف والقرارات التى لها آثار قانونية أو مالية أو هيكلية ، تكون ملزمة للدول الأطراف عند اعتمادها من طرف المؤتمر ، على الدول الأطراف اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء .

6. تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء .

المادة (12)

لجنة كبار مسئولى التجارة

1. تتألف لجنة كبار مسئولى التجارة من الأمناء أو الوكلاء المركزيين الأساسيين أو أى مسئولين آخرين من الوزارات المكلفة بالتجارة تعينهم الدول الأطراف .

2. تضطلع لجنة كبار مسئولى التجارة بما يلى :

(أ) تنفيذ قرارات مجلس الوزراء التى يحيلها إليها ؛

(ب) وضع البرامج وخطط العمل لتنفيذ اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ؛

(جـ) مراقبة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ومراجعتها بشكل مستمر وضمان حسن سير عملها وتطويرها وفقًا لأحكام هذا الاتفاق ؛

(د) إنشاء لجان فرعية أو مجموعات عمل أخرى عند الاقتضاء ؛

(هـ) الإشراف على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ، ولهذا الغرض ، يجوز أن تطلب من لجنة فنية التحقيق فى أى مسألة محددة ؛

(و) توجيه الأمانة لأداء مهام محددة ؛ و

(ز) القيام بأى مهام أخرى بموجب هذا الاتفاق أو بتفويض من مجلس الوزراء ؛

3. رهنًا بأية توجيهات قد يصدرها مجلس الوزراء ، تجتمع لجنة كبار مسئولى التجارة مرتين على الأقل فى السنة وتعمل وفقًا لقواعد الإجراءات التى يعتمدها مجلس الوزراء ؛

4. ترفع اللجنة تقاريرها التى تتضمن توصياتها إلى مجلس الوزراء بعد اجتماعاتها ؛

5. تكون المجموعات الاقتصادية الإقليمية ممثلة فى لجنة كبار مسئولى التجارة بصفة مراقب .

المادة (13)

الأمانة

1. ينشئ المؤتمر الأمانة ، ويقرر طبيعتها وموقعها ويعتمد هيكلها وميزانيتها .

2. تعمل المفوضية كأمانة مؤقتة إلى أن تصبح الأمانة إلى غاية التفعيل الكامل للأمانة .

3. تكون الأمانة جهاز مؤسسى داخل نظام الاتحاد الإفريقى يتمتع بالاستقلالية الوظيفية وبالشخصية القانونية .

4. تكون الأمانة هيئة مستقلة عن مفوضية الاتحاد الإفريقى .

5. تكون ميزانية الأمانة من الميزانية العامة للاتحاد الإفريقى .

6. يحدد مجلس وزراء التجارة وظائف وأدوار الأمانة .

المادة (14)

اتخاذ القرار

1. تتخذ قرارات مؤسسات[1] منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، بشأن المسائل الجوهرية بتوافق الآراء .

(1) المؤتمر ، مجلس الوزراء ، ولجنة كبار مسئولى التجارة .

2. بصرف النظر عما ورد فى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة ، تقوم لجنة كبار مسئولى التجارة بإحالة المسائل التى لم يتم التوصل إلى توافق فى الآراء بشأنها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها ، ويحيل مجلس الوزراء المسائل التى لم يتم التوصل إلى توافق بشأنها إلى المؤتمر .

3. تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف المؤهلة للتصويت .

4. تتخذ القرارات بخصوص ما إذا كانت مسألة إجرائية أم لا أيضًا بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف المؤهلة للتصويت .

5. لا يحول امتناع دولة طرف مؤهلة عن التصويت دون اتخاذ القرارات .

المادة (15)

الإعفاء من الالتزامات

1. فى ظروف استثنائية ، يجوز لمجلس الوزراء ، أن يعفى دولة طرفًا فى هذا الاتفاق ، من التزام مفروض عليها ، بناءً على طلب من دولة طرف ، شريطة أن يتخذ أى قرار من هذا القبيل بثلاثة أرباع[2] الدول الأطراف ، فى غياب توافق الآراء .

2. يقدم طلب الإعفاء من دولة طرف بشأن هذا الاتفاق إلى مجلس الوزراء للنظر فيه وفقًا لممارسة اتخاذ القرار بتوافق الآراء . ويحدد مجلس الوزراء فترة زمنية لا تتجاوز تسعين (90) يومًا للنظر فى الطلب . وفى حالة عدم التوصل إلى توافق فى الآراء خلال هذه الفترة الزمنية ، يتخذ أى قرار بالإعفاء بثلاثة أرباع الدول الأطراف .

3. يحدد قرار الإعفاء من مجلس الوزراء ، الظروف الاستثنائية التى تبرر القرار والأحكام والشروط التى تحكم تطبيق الإعفاء وتاريخ انقضائه . يراجع مجلس الوزراء خلال فترة لا تتجاوز (1) سنة ، أى إعفاء ممنوح لمدة تزيد عن سنة (1) بعد منحه ، ثم بعد ذلك سنويًا حتى ينقضى الإعفاء . يدرس مجلس الوزراء عند إجراء كل مراجعة ما إذا كانت الظروف الاستثنائية التى تبرر الإعفاء لا تزال قائمة وما إذا كانت الشروط والأحكام الملحقة بالإعفاء قد استوفيت . ويجوز لمجلس الوزراء ، استناداً إلى المراجعة السنوية ، تمديد الإعفاء أو تعديله أو إنهائه .

(2) قرار يتم اتخاذه لمنع الإعفاء عن أى التزام موضع فترة انتقالية أو فترة تنفيذ تدريجى ، لم تقم الدولة الطالبة بإنجازه بنهاية الفترة المذكورة ، بتوافق الآراء .

(الباب الرابع)

الشفـافية

المـادة (16)

النشـر

1. تنشر كل دولة طرف قوانينها ولوائحها وإجراءاتها والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام ، فضلاً عن أى التزامات أخرى بموجب اتفاق دولى يتعلق بأية مسألة تجارية يشملها هذا الاتفاق على جناح السرعة أو تجعلها فى متناول عامة الناس من خلال مختلف الوسائط .

2. لا تقتضى أحكام هذا الاتفاق من أى دولة طرف أن تكشف عن معلومات سرية تعرقل إنفاذ القانون أو تتنافى مع المصلحة العامة أو تضر بالمصلحة التجارية المشروعة لمؤسسات معينة عامة أو خاصة[3] .

المـادة (17)

الإخطـار

1. تقوم الدول الأطراف بالإخطار بخصوص القوانين واللوائح والإجراءات والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام فضلا عن أى التزامات أخرى بموجب اتفاق دولى فيما يتعلق بأية مسألة تجارية يشملها هذا الاتفاق اعتمدت بعد دخوله حيز التنفيذ بإحدى (1) اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقى إلى الدول الأطراف الأخرى من خلال الأمانة .

2. تقوم كل دولة طرف من خلال الأمانة ؛ وفقًا لهذا الاتفاق ؛ بإخطار الدول الأطراف الأخرى بأى تدبير فعلى أو مقترح تراه الدولة الطرف قد يؤثر تأثيراً ماديًا على تنفيذ هذا الاتفاق أو يؤثر تأثيراً جوهريًا على مصالح الدولة الطرف الأخرى بمقتضى هذا الاتفاق .

---

(3) "على سبيل المثال من خلال جريدة أو نشرة إخبارية أو محاضر حرفية أو مواقع إلكترونية بإحدى لغات الاتحاد الإفريقى" .

3. تقدم الدولة الطرف ؛ بناءً على طلب دولة طرف أخرى ، المعلومات على جناح السرعة وترد على الأسئلة المتعلقة بالتدبير الفعلى أو المقترح بغض النظر عما إذا كانت الدولة الطرف الأخرى قد أخطرت بذلك التدبير من قبل أم لا .

4. لا يخل أى إخطار أو معلومة مقدمة وفقًا لهذه المادة بما إذا كان التدبير متسقًا مع هذا الاتفاق .

(الباب الخامس)

الأفضليات القارية

المادة (18)

الأفضليات القارية

1. بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، تمنح الدول الأطراف عند تنفيذ هذا الاتفاق بعضها البعض أفضليات ؛ لا تقل تفضيلاً عن تلك التى تمنح لأطراف ثالثة ؛

2. تتيح الدولة الطرف للدول الأطراف الأخرى الفرصة للتفاوض بشأن الأفضليات الممنوحة للأطراف الثالثة قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وتكون هذه الأفضليات على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وفى حالة اهتمام الدولة الطرف بالأفضليات فى هذه الفقرة ، تتيح الدولة الطرف الفرصة للدول الأطراف الأخرى للتفاوض على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، أخذاً فى الاعتبار مستويات التنمية ؛

3. لا يبطل هذا الاتفاق ولا يعدل ولا يلغى الحقوق والواجبات بمقتضى الاتفاقات التجارية القائمة مسبقًا والتى أبرمتها الدول الأطراف مع أطراف ثالثة .

المادة (19)

التعارض وعدم الاتساق مع الاتفاقات الإقليمية

1. فى حالة وجود أى تعارض وعدم اتساق بين هذا الاتفاق وأى اتفاق إقليمى ، فإن هذا الاتفاق يسود إلى حد التضارب المحدد ، ما لم يتم النص على خلاف ذلك فى هذا الاتفاق .

2. على الرغم مما تقدم من الأحكام الواردة فى الفقرة (1) من هذه المادة ، على الدول الأطراف التى هى أعضاء فى المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأخرى والتنظيمات التجارية الإقليمية والاتحادات الجمركية ، التى حققت مستويات أعلى من التكامل الإقليمى فيما بينها أن تحافظ على تلك المستويات فيما بينها .

(الباب السادس)

تسوية المنازعات

المادة (20)

تسوية المنازعات

1. تنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتسوية المنازعات وتسرى على تسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف .

2. تدار آلية تسوية المنازعات وفقًا لأحكام بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات .

3. يتم بموجب بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات ، من بين أمور أخرى ، إنشاء جهاز لتسوية المنازعات .

(الباب السابع)

أحكام نهائية

المادة (21)

الإستثناءات

لا يفسر أى حكم من أحكام هذا الاتفاق بأنه خروج عن المبادئ والقيم الواردة فى وثائق أخرى ذات صلة من أجل إنشاء وضمان استمرارية اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى بروتوكولات هذا الاتفاق .

المادة (22)

الاعتماد والتوقيع والتصديق والانضمام

1. يعتمد المؤتمر هذا الاتفاق .

2. يفتح هذا الاتفاق للتوقيع والتصديق أو الانضمام أمام جميع الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى طبقًا لإجراءاتها الدستورية .

المـادة (23)

الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفـاق وبروتوكـولات التـجـارة فى السلع ، والتـجـارة فى الخـدمـات وبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يومًا من إيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين (22) .

2. تدخل البروتوكولات حول الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية ، وسياسات المنافسة ، وأية وثيقة أخرى تعتبر ضرورية فى إطار هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يومًا من إيداع وثيقة التصديق الثانية والعشرين (22) .

3. بالنسبة لأى دولة عضو تنضم إلى هذا الاتفاق ، فإن بروتوكول التجارة فى السلع ، وبروتوكول التجارة فى الخدمات ، وبروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات تدخل حيز التنفيذ فيما يتعلق بتلك الدولة الطرف اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها .

4. بالنسبة للدول الأعضاء التى تنضم إلى البروتوكولات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، والاستثمار ، وسياسة المنافسة ، وأى صك آخر يعتبر ضروريًا فى إطار هذا الاتفاق ، فإنها تدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها .

5. يقوم الوديع بإخطار الدول الأعضاء بدخول هذا الاتفاق وملاحقه حيز التنفيذ .

المـادة (24)

الوديـع

1. يكون رئيس المفوضية هو الوديع لهذا الاتفاق .

2. يودع هذا الاتفاق لدى الوديع ، الذى يحيل نسخة طبق الأصل منه مصدق عليها إلى كل دولة عضو .

3. توزع الدولة العضو وثائق التصديق أو الانضمام إلى هذا الاتفاق لدى الوديع .

4. يخطر الوديع الدول الأطراف بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام .

المـادة (25)

التحفظ

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا الاتفاق .

المـادة (26)

التسجيل والإخطار

1. يسجل الوديع هذا الاتفاق لدى الأمين العام للأمم المتحدة فور دخوله حيز التنفيذ وفقًا للمادة (102) من ميثاق الأمم المتحدة .

2. تقوم الدول الأطراف ، عند الاقتضاء ، بإخطار منظمة التجارة العالمية بالاتفاق فرديًا أو جماعيًا .

المـادة (27)

الانسحاب

1. يجوز لأية دولة طرف ، بعد انقضاء خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ بالنسبة لها ، أن تنسحب منه شريطة تقديم إخطار كتابى إلى الدول الأطراف من خلال الوديع .

2. يصبح الانسحاب نـافذاً بعد سنتين (2) من استلام الإخطـار من قبل الوديع ، أو فى تاريخ لاحق يحدد فى الإخطار .

3. لا يؤثر الانسحاب على أية حقوق وواجبات معلقة لدى الدولة الطرف قبل الانسحاب .

المـادة (28)

المراجعـة

1. يخضع هذا الاتفاق للمراجعة ، من طرف الدول الأطراف ، كل خمس (٥) سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ من أجل ضمان الفعالية ، وتحقيق تكامل أشمل ، والتكيف مع التطورات الإقليمية والدولية المتغيرة .

2. تبعًا لعملية المراجعة ، يجوز للدول الأطراف أن تقدم توصيات بإدخال التعديلات وفقًا للمادة (29) من هذا الاتفاق ، مع الأخذ فى الاعتبار الخبرة المكتسبة والتقدم الذى تم إحرازه أثناء تنفيذه .

المادة (29)

التعديلات

1. يجوز لأية دولة طرف تقديم اقتراح بتعديل هذا الاتفاق إلى الوديع .

2. يقوم الوديع بإرسال الاقتراح للدول الأطراف والأمانة خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلامها .

3. يجوز للدولة الطرف الراغبة فى إبداء الرأى على اقتراح ، تقديمها خلال ستين (60) يومًا من تاريخ التعميم ، وإرسال تعليقاتها للوديع وللأمانة .

4. تعمم أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية الاقتراح والتعليقات على أعضاء اللجان واللجان الفرعية المعنية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية للنظر فيه .

5. تقدم اللجان واللجان الفرعية المعنية من خلال أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية توصياتها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها وتقديم توصية بعد ذلك إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذى .

6. يعتمد المؤتمر التعديلات على هذا الاتفاق .

7. تدخل التعديلات على هذا الاتفاق حيز التنفيذ طبقًا لأحكام المادة (23) منه .

المادة (30)

حجية النصوص

تم إعداد هذا الاتفاق فى أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية ، وجميعها متساوية فى الحجية .

بروتوكول التجارة فى السلع

الديباجة

نحن ، الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى ؛

إذ نعبر عن رغبتنا فى تنفيذ قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلال دورته العادية الثامنة عشرة المنعقدة فى أديس أبابا ، إثيوبيا فى الفترة من 29 إلى 30 يناير 2012 (Assembly/Au/Dec. 394 (XVIII)) بشأن إطار وخارطة طريق وهيكل التعجيل بإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وخطة العمل حول تشجيع التجارة الإفريقية البينية ؛

إذ ندرك إطلاق المفاوضات لإنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بهدف الاندماج بين الأسواق الإفريقية تمشيًا مع الأهداف والمبادئ المنصوص عليها فى معاهدة أبوجا ، خلال الدورة العادية الخامسة والعشرين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى التى عقدت فى جوهانسبرغ ، جنوب أفريقيا ، يومى 14 و15 يونيو 2015 (Assembly/AU/ Dec. 569 (XXV)) ؛

وإذ نعبر عن عزمنا على اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيض تكاليف ممارسة الأعمال التجارية وتهيئة بيئة مواتية لتنمية القطاع الخاص بما يعزز التجارة الإفريقية البينية ؛

وإذ نعبر عن تصميمنا على تعزيز القدرة التنافسية على مستوى الصناعة والمؤسسات من خلال استغلال فرص اقتصادات الوفرة ، والنفاذ إلى السوق القارى ، وتحسين تخصيص الموارد ؛

وإذ نؤمن بأن بروتوكولاً شاملاً بشأن التجارة بالسلع من شأنه تعميق الفاعلية والروابط الاقتصادية وتحسين الرفاهية الاجتماعية والقضاء التدريجى على الحواجز التجارية وزيادة التجارة والاستثمار مع إتاحة فرص أكبر لاقتصادات الوفرة بالنسبة إلى قطاعات أعمال الدول الأطراف ؛

وإذ نلتزم بتوسيع التجارة الإفريقية البينية من خلال توحيد وتنسيق تحرير التجارة وتنفيذ أدوات تيسير التجارة فى جميع أنحاء إفريقيا والتعاون فى مجال البنى التحتية ذات الجودة والعلوم والتكنولوجيا وتنفيذ التدابير المتصلة بالتجارة ؛

وإذ نقر باختلاف مراحل تنمية الدول الأطراف ، والحاجة إلى توفير المرونة ، والمعاملة الخاصة والتفضيلية ، وتقديم المساعدة الفنية إلى الدول الأطراف ذات الاحتياجات الخاصة ؛

اتفقنا على ما يلى :

(الباب الأول)

التعريفات والأهداف والنطاق

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذا البروتوكول ، تنطبق التعريفات التالية على ما يلى :

(أ) **"اتفاقية مكافحة الإغراق"** تعنى اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تفسير المادة السادسة (6) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 ؛

(ب) **"اللجنة"** تعنى اللجنة المعنية بالتجارة فى السلع المشار إليها فى المادة (31) من هذا البروتوكول ؛

(جـ) **"الرسوم الجمركية"** تعنى الرسم أو الرسوم التى تفرض على الواردات أو الصادرات للمواد بما فى ذلك أى شكل من أشكال الرسوم الإضافية المفروضة على الواردات أو الصادرات ؛

(د) **"النظام المنسق"** يعنى النظام المنسق لتصنيف السلع الأساسية وترميزها ، المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية بشأن النظام المنسق لتصنيف السلع وترميزها ؛

(هـ) **"الحواجز غير الجمركية"** تعنى الحواجز التى تعيق التجارة عبر آليات غير فرض رسوم ؛

(و) **"المنتجات الناشئة"** تعنى السلع المؤهلة كمنتجات ناشئة بموجب قواعد المنشأ المبينة فى الملحق (2) بشأن قواعد المنشأ ؛

(ز) **"الترتيبات التجارية التفضيلية"** تعنى أى ترتيب تجارى من خلاله تمنح دولة طرف امتيازات تفضيلية لواردات من طرف دولة أخرى أو طرف ثالث وتتضمن مخطط تفضيلى غير قائم على المعاملة بالمثل منح عن طريق التنازل ؛

(ح) **"اتفاقية التدابير الوقائية"** يعنى اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية ؛

(ط) **"جدول الامتيازات التعريفية"** يعنى قائمة الامتيازات والالتزامات التعريفية المحددة المتداولة من كل دولة طرف التى تحدد بشفافية الشروط والأحكام والمؤهلات التى يتم بموجبها استيراد البضائع فى إطار اتفاقية التجارة الحرة القارية الإفريقية ؛

(ى) **"الحواجز الفنية أمام التجارة"** تعنى اتفاقية منظمة التجارة العالمية للحواجز الفنية أمام التجارة ؛

(ك) **"اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة"** تعنى اتفاقية منظمة التجارة العالمية للحواجز الفنية أمام التجارة .

المادة (2)

الأهداف

1. يتمثل الهدف الرئيسى من هذا البروتوكول فى إنشاء سوق حرة للتجارة فى السلع طبقًا للمادة (3) من هذا الاتفاق ؛

2. تتمثل الأهداف المحددة لهذا البروتوكول فى تعزيز التجارة الإفريقية البينية فى السلع من خلال ما يلى :

(أ) الإزالة التدريجية للتعريفات الجمركية ؛

(ب) الإزالة التدريجية للعوائق غير الجمركية ؛

(جـ) تعزيز فاعلية الإجراءات الجمركية وتيسير التجارة والعبور ؛

(د) تعزيز التعاون فى مجال مواجهة العوائق الفنية أمام التجارة وفى تدابير الصحة والصحة النباتية ؛

(هـ) تطوير وترقية سلاسل القيمة الإقليمية والقارية ؛

(و) تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية والتنويع والتصنيع فى جميع أنحاء أفريقيا .

المـادة (3)

النطـاق

1. تسرى أحكام هذا البروتوكول على تجارة السلع بين الدول الأطراف .

2. تتمثل ملاحق هذا البروتوكول فيما يلى : جداول الامتيازات التعريفية (ملحق 1) وقواعد المنشأ (ملحق 2) ، والتعاون الجمركى والمساعدة الإدارية المتبادلة (الملحق 3) وتيسير التجارة (الملحق 4) والعوائق غير الجمركية (الملحق 5) والعوائق الفنية أمام التجارة (الملحق 6) وتدابير الصحة والصحة النباتية (الملحق 7) العبور (الملحق 8) المعالجات التجارية (الملحق 9) بعد اعتمادها جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول فور الاعتماد .

(الباب الثانى)

عدم التمييز

المـادة (4)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1. تمنح الدول الأطراف معاملة الدولة الأولى بالرعاية لبعضها البعض وفقًا للمادة (18) من هذا الاتفاق .

2. ليس فى هذا البروتوكول ما يمنع دولة طرف من إبرام أو الإبقاء على ترتيبات تجارية تفضيلية مع أطراف ثالثة ، شريطة ألا تعوق هذه الترتيبات التجارية أهداف هذا البروتوكول أو تبطلها وأن أى تفضيل أو امتياز أو ميزة تمنح لطرف ثالث بموجب هذه الترتيبات يتم تمديدها لتشمل الدول الأطراف الأخرى على أساس المعاملة بالمثل .

3. ليس هناك فى هذا البروتوكول ما يمنع دولتين أو أكثر من الدول الأطراف من منح تفضيلات لبعضها البعض بهدف تحقيق أهداف هذا البروتوكول فيما بينها شريطة أن تمتد هذه التفضيلات إلى الدول لتشمل الأطراف الأخرى على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

4. بغض النظر عما تقدم من أحكام الفقرتين (2 و3) من هذه المادة ، لا تكون الدولة الطرف ملزمة بأن تمدد إلى دولة طرف أخرى تفضيلات تجارية سبق تمديدها إلى دول أطراف أخرى أو غير أطراف أخرى قبل بدء دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ . تتيح الدولة الطرف للدول الأطراف الأخرى فرصة معقولة للتفاوض بشأن التفضيلات الممنوحة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل مع الأخذ بعين الاعتبار مستويات التنمية للدول الأطراف .

المادة (5)

المعاملة الوطنية

تمنح الدولة الطرف المنتجات المستوردة من الدول الأطراف الأخرى معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمنتجات المحلية ذات منشأ وطنى المماثلة ، بعد التخليص الجمركى للمنتجات المستوردة . تشمل هذه المعاملة جميع التدابير التى تؤثر على بيع وشروط بيع هذه المنتجات وفقًا للمادة الثالثة (3) من الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤

المادة (6)

المعاملة الخاصة والتفضيلية

توفر الدول الأطراف ، تماشيًا مع أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية لتحقيق نظام تجارى شامل فى السلع وذو منفعة متبادلة ، المرونة للدول الأطراف الأخرى التى تكون بمستويات مختلفة من التنمية الاقتصادية والتى لديها خصائص فردية حسبما أقرت بذلك الدول الأطراف الأخرى . تشمل هذه المرونة ، بين أمور أخرى ، اعتبارات خاصة وفترة انتقالية إضافية لتنفيذ هذا الاتفاق على أساس كل حالة على حدة .

(الباب الثالث)

تحرير التجارة

المادة (7)

رسوم الاستيراد

1. تزيل الدول الأطراف تدريجيًا الرسوم الجمركية أو الرسوم ذات الأثر المماثل على البضائع الناشئة من إقليم أى دولة طرف أخرى وفقًا لجداول الامتيازات التعريفية الواردة فى الملحق (1) لهذا البروتوكول .

2. بالنسبة للمنتجات الخاضعة للتحرير ، لا يجوز للدول الأطراف أن تفرض أى رسوم جمركية أو رسوم ذات أثر مماثل جديدة على البضائع الناشئة من إقليم أى دولة طرف أخرى ، باستثناء ما ينص عليه هذا البروتوكول .

3- يشمل رسم الاستيراد أى رسم أو ضرائب من أى نوع تفرض على استيراد السلع المرسلة من أى دولة طرف إلى مرسل إليه فى دولة طرف أخرى أو متصل به ، بما فى ذلك أى شكل من أشكال الضرائب أو الرسوم الإضافية ، ولكن لا يشمل أى من :

(أ) نفقات تعادل الضرائب الداخلية المفروضة على نحو متسق مع المادة (3) الفقرة الثانية (2) من الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994 ، ومذكراتها التفسيرية فيما يتعلق بالسلع المتماثلة أو التى تكون تنافسية أو قابلة للاستبدال بصورة مباشرة من الدولة الطرف أو الطرف الموقع أو فيما يتعلق بالسلع التى صنعت منها السلع المستوردة أو المنتجة كليًا أو جزئيًا ؛

(ب) إجراءات مكافحة الإغراق أو الرسوم التعويضية المفروضة وفقًا للمادتين السادسة والسادسة عشرة من الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994 واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والتدابير التعويضية والمادة (17) من هذا البروتوكول ؛

(جـ) التعريفات أو الرسوم المرتبطة بالتدابير الوقائية وفقًا للمواد التاسعة عشرة من الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994 ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن التدابير الوقائية ، والمواد (18 و19) من هذا البروتوكول ؛

(د) الرسوم أو الأعباء الأخرى المفروضة بالتوافق مع المادة الثامنة (8) من الاتفاقية العامة حول التعريفات والتجارة لعام 1994

المادة (8)

جدول الامتيازات

1- تطبق كل دولة طرف تعريفات تفضيلية على الواردات الواردة من الدول الأطراف الأخرى وفقًا لجدول تعريفاتها المتعلق بالامتيازات الواردة فى الملحق (1) من هذا البروتوكول وبما يتفق مع جداول آليات التخفيض المعتمدة . جداول الامتيازات وآليات التخفيض المعتمدة والعمل المعلق بخصوصها سيتم التفاوض بشأنها لاحقًا واعتمادها تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

2- بغض النظر عما سبق من أحكام هذا البروتوكول ، تحافظ الدول الأطراف التى هى أعضاء فى جماعات اقتصادية إقليمية أخرى ، والتى حققت فيما بينها مستويات أعلى من إزالة الرسوم الجمركية والحواجز التجارية مما هو منصوص عليه فى هذا البروتوكول ، على تلك المستويات العليا وتحسينها كلما أمكن ذلك لتحرير التجارة فيما بينها .

المادة (9)

إزالة القيود الكمية

لن تفرض الدول الأطراف قيوداً كمية على الواردات أو الصادرات فى التجارة مع الدول الأطراف الأخرى ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا البروتوكول ومرفقاته والمادة الحادية عشرة (11) من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة لعام 1994 وغيرها من اتفاقات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة .

المادة (10)

رسوم التصدير

1- يمكن للدول الأطراف أن تلجأ الى فرض رسوم تصدير أو رسوم ذات أثر مماثل على البضائع الناشئة من أقاليمها .

2- أى رسم تصدير أو ضريبة تفرض على تصدير السلع أو تتصل بها ، عملاً بهذه المادة يجب أن تطبق على جميع السلع المصدرة إلى جميع الوجهات على أساس غير تمييزى .

3- تخطر الدولة الطرف التى تفرض رسوم تصدير أو ضرائب على تصدير السلع أو مرتبطة بتصديرها وفقًا للفقرة (2) من هذه المادة ، الأمانة فى غضون تسعون (90) يومًا من فرض رسوم أو ضرائب التصدير المذكورة .

المادة (11)

تعديل جدول الامتيازات التعريفية

1- يمكن للدولة الطرف فى ظروف استثنائية ، أن تطلب تعديل جداول الامتيازات التعريفية .

2- تقدم الدولة الطرف المعنية (المشار إليها فيما يلى باسم "الدولة الطرف المعدلة") إلى الأمانة طلبًا كتابيًا ، مرفقًا بأدلة على الظروف القاهرة التى تقتضى مثل هذا الطلب .

3- فور استلام الطلب ، تعمم الأمانة الطلب على جميع الدول الأطراف .

4- عندما ترى إحدى الدول الأطراف أن لديها مصلحة جوهرية (يشار إليها فيما يلى باسم الدولة الطرف التى لها مصلحة جوهرية) فى جدول الامتيازات المعدلة للدولة الطرف ، ينبغى أن تبلغ خطيًا وبالأدلة الداعمة الدولة الطرف المعدلة من خلال الأمانة خلال ثلاثين (30) يومًا . وتعمم الأمانة جميع هذه الطلبات فوريًا على جميع الدول الأطراف .

5- تدخل الدولة المعدلة وأى دولة طرف ذات مصلحة جوهرية على النحو المحدد فى الفقرة (3) من هذه المادة ؛ فى مفاوضات تنسقها الأمانة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن أى تعديل تعويضى ضرورى . وفى هذه المفاوضات والاتفاق تحافظ الدول الأطراف على مستوى عام لا يقل عن الالتزامات المميزة التى لا تقل تفضيلاً عن الالتزامات الأولية .

6- لا يؤخذ بنتيجة المفاوضات والتعديل اللاحق لجدول التعريفات الجمركية وأى تعويض عنها إلا بعد موافقة الدول الأطراف التى لها مصلحة جوهرية ، وتخطر الأمانة التى تحيلها إلى الدول الأطراف الأخرى . وتجرى التسويات التعويضية وفقًا للمادة (4) من هذا البروتوكول .

7- لا تعدل الدولة الطرف المعدلة التزامها إلا بعد إجراء التسويات التعويضية على النحو المنصوص عليه فى الفقرة (6) من هذه المادة ويصادق عليها مجلس الوزراء . وتخطر الدول الأطراف بنتيجة التسويات التعويضية .

المادة (12)

إزالة الحواجز غير الجمركية

باستثناء ما ينص عليه هذا البروتوكول ، على الدول الأطراف تحديد وتصنيف ومراقبة وإزالة الحواجز غير الجمركية وفقًا لنصوص الملحق (5) لهذا البروتوكول المتعلق بالحواجز غير الجمركية .

المادة (13)

قواعد المنشأ

تكون السلع مؤهلة للمعاملة التفضيلية بموجب هذا البروتوكول إذا كانت ناشئة فى أى من الدول الأطراف وفقًا للمعايير والشروط المحددة فى الملحق (2) بشأن قواعد المنشأ ووفقًا للمرفق الذى سيتم إعداده للقواعد العامة والتفصيلية للمواد .

(الباب الرابع)

التعاون الجمركى وتسهيل التجارة والعبور

المادة (14)

التعاون الجمركى والمساعدة الإدارية المتبادلة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما فى ذلك الترتيبات المتعلقة بالتعاون الجمركى والمساعدة الإدارية المتبادلة وفقًا لما هو منصوص عليه فى الملحق (٣) بشأن التعاون الجمركى والمساعدة الإدارية المتبادلة .

المادة (15)

تسهيل التجارة

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة بما فى ذلك الترتيبات المتعلقة بتيسير التجارة وفقًا لما هو منصوص عليه فى الملحق (4) بشأن تيسير التجارة ،

المادة (16)

العبور

تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة المتعلقة بالعبور وفقًا لما هو منصوص عليه فى الملحق (8) بشأن العبور .

(الباب الخامس)

المعالجات التجارية

المادة (17)

تدابير مكافحة الإغراق والتدابير التعويضية

1- رهنًا بأحكام هذا البروتوكول ، لا يوجد ما يمنع الدول الأطراف من تطبيق تدابير لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية .

2- تسترشد الدول الأطراف ، عند تطبيق هذه المادة ، بأحكام الملحق (9) المتعلق بالمعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية طبقًا لأحكام اتفاق المنظمة العالمية التجارية .

المادة (18)

الإجراءات الوقائية العالمية

يتم تنفيذ هذه المادة وفقًا للملحق (9) المتعلق بالمعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية ، والمادة التاسعة عشرة (19) من الاتفاق العام حول التعريفات والتجارة لعام 1994 ، واتفاقية منظمة التجارة العالمية حول التدابير الوقائية .

المادة (19)

التدابير الوقائية التفضيلية

1- يمكن للدول الأطراف أن تطبق تدابير وقائية على الحالات التى تكون فيها الزيادة المفاجئة فى منتج مستورد إلى دولة طرف ، فى ظروف تسبب أو تهدد بإحداث أضرار خطيرة على المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر داخل الإقليم .

2- تنفذ هذه المادة وفقًا لما هو منصوص علية فى الملحق (9) المتعلق بالمعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تنفيذ سبل المعالجات التجارية .

المادة (20)

التعاون فى مجال التحقيقات بشأن مكافحة

الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية

على الدول الأطراف التعاون فى مجال المعالجات التجارية وفقًا لما هو منصوص عليه فى الملحق (9) المتعلق بتدابير المعالجات التجارية والمبادئ التوجيهية لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأن تنفيذ المعالجات التجارية .

(الباب السادس)

المعايير واللوائح الخاصة بالمنتج

المادة (21)

العوائق الفنية أمام التجارة

يتم تنفيذ هذه المادة وفقًا لما هو منصوص عليه فى الملحق (6) بشأن العوائق الفنية أمام التجارة .

المادة (22)

تدابير الصحة والصحة النباتية

يتم تنفيذ هذه المادة وفقًا لما هو منصوص عليه فى الملحق (7) المتعلق بتدابير الصحة والصحة النباتية .

(الباب السابع)

السياسات التكميلية

المادة (23)

ترتيبات / المناطق الاقتصادية الخاصة

1- يمكن للدول الأطراف أن تدعم إنشاء وتفعيل ترتيبات أو مناطق اقتصادية خاصة بغرض التعجيل بالتنمية .

2- تخضع المنتجات المستفيدة من ترتيبات أو المناطق الاقتصادية الخاصة للوائح التى سيتم وضعها من طرف مجلس الوزراء . وتكون اللوائح الواردة فى هذه الفقرة دعمًا لبرامج التصنيع القارية .

3- تخضع تجارة المنتجات المصنعة ضمن ترتيبات أو مناطق اقتصادية خاصة داخل منطقة التجارة الحرة القارية لأحكام الملحق (2) بشأن قواعد المنشأ .

المادة (24)

الصناعات الناشئة

1- لأغراض حماية الصناعة الناشئة ذات الأهمية الاستراتيجية على الصعيد الوطنى ، يمكن للدولة الطرف ، شريطة أن تتخذ خطوات معقولة للتغلب على الصعوبات المتصلة بهذه الصناعة الناشئة ، أن تفرض تدابير لحماية هذه الصناعة . وتطبق هذه التدابير على أساس غير تمييزى ولفترة محددة .

2- يعتمد مجلس الوزراء مبادئ توجيهية لتنفيذ هذه المادة كجزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

المادة (25)

متطلبات الشفافية والإخطار

بشأن المؤسسات التجارية العمومية

1- من أجل ضمان شفافية أنشطة المؤسسات التجارية العمومية ، تقوم الدول الأطراف بإخطار الأمانة بشأن هذه المؤسسات لكى تحيلها إلى الدول الأطراف الأخرى .

2- لأغراض هذه المادة ، تعرف المؤسسة التجارية العمومية بأنها مؤسسات حكومية وغير حكومية ، بما فى ذلك مجالس التسويق ، التى منحت حقوقًا أو امتيازات حصرية أو خاصة بما فى ذلك السلطات القانونية أو الدستورية ، والتى تؤثر من خلال ممارستها لهذه السلطات - عبر مشترياتها أو مبيعاتها على مستوى أو اتجاه الواردات أو الصادرات مع الإشارة إلى أحكام المادة (17) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994

(الباب الثامن)

الاستثناءات العامة

المادة (26)

الاستثناءات العامة

رهنًا باشتراط عدم تطبيق هذه التدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفى أو غير المبرر بين الدول الأطراف وحيث تسود نفس الشروط أو تشكل تقييداً مقنعًا للتجارة الدولية ، لا يوجد فى هذا البروتوكول ما يترجم على أنه منع لاعتماد أو إنفاذ تدابير من جانب أى دولة طرف تكون :

(أ) ضرورية لحماية الآداب العامة أو الحفاظ على النظام العام ؛

(ب) ضرورية لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة ؛

(جـ) تتعلق بعمليات استيراد وتصدير الذهب أو الفضة ؛

(د) تتعلق بمنتجات عمل السجناء ؛

(هـ) ضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التى لا تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول ، بما فى ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ الاجراءات الجمركية وحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر ومنع الممارسات المخادعة ؛

(و) فرضت لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية ؛

(ز) تتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاد إذا كانت هذه التدابير فعالة بالاقتران مع القيود المفروضة على الإنتاج أو الاستهلاك المحلى ؛

(ح) اتخذت عملاً بالالتزامات بموجب أى اتفاق للسلع الحكومية الدولية توافق عليه الدول الأطراف ؛

(ط) تتضمن قيوداً على صادرات المواد المحلية اللازمة لضمان كميات أساسية من هذه المواد لصناعة التجهيز المحلية خلال الفترات التى يحتفظ فيها السعر المحلى لتلك المواد دون السعر العالمى كجزء من خطة تثبيت حكومية ، شريطة ألا تعمل هذه القيود على زيادة الصادرات أو الحماية الممنوحة لهذه الصناعة المحلية ، ولا تخرج عن أحكام هذا البروتوكول المتعلقة بعدم التمييز .

(ى) ضرورية لاقتناء أو توزيع المواد الغذائية أو أى منتجات أخرى بشكل عام أو لسد نقص فى العرض المحلى شريطة أن تكون أى تدابير من هذا القبيل متسقة مع المبدأ الذى يخول جميع الدول الأطراف الحق فى حصة عادلة من الإمدادات الدولية من هذه المنتجات ، وأن أى تدابير من هذا القبيل تتعارض مع الأحكام الأخرى للبروتوكول يجب أن تتوقف حالما تكون الظروف التى تنشأ عنها غير موجودة .

المادة (27)

الاستثناءات الأمنية

ليس فى هذا البروتوكول ما يفسر على أنه :

(أ) يطلب من أى دولة طرف أن تقدم أى معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا لمصالحها الأمنية الأساسية ؛

(ب) يمنع أى دولة طرف من اتخاذ أى إجراء تراه ضروريًا لحماية مصالحها الأمنية الأساسية :

I. تتعلق بالمواد الانشطارية أو المواد التى تستمد منها ؛

II. يتعلق بالتجارة فى الأسلحة والذخائر وأدوات الحرب والتجارة فى السلع والمواد الأخرى التى تعمل إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تزويد المؤسسة العسكرية ؛ و

III. يؤخذ فى وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ فى العلاقات الدولية ؛ أو

(جـ) يمنع أى دولة طرف من اتخاذ أى إجراء عملاً بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين .

المادة (28)

ميزان المدفوعات

1- حيثما تواجه دولة طرف صعوبات حرجة فى ميزان المدفوعات ، أو تحت تهديدها الوشيك ، أو تحتاج إلى الوقاية من الصعوبات التى تواجهها من حيث مركزها المالى الخارجى مع اتخاذها لجميع الخطوات المعقولة للتغلب على الصعوبات ، فيمكنها اتخاذ تدابير تقييدية مناسبة وفقًا للحقوق والالتزامات الدولية للدولة الطرف المعنية ، بما فى ذلك تلك المنصوص عليها فى اتفاق منظمة التجارة العالمية ومواد اتفاق صندوق النقد الدولى والبنك الإفريقى للتنمية على أن تكون هذه التدابير منصفة وغير تمييزية وتتسم بحسن النية ومحدودة المدة ولا يجوز أن تتجاوز ما هو ضرورى لتصحيح حالة ميزان المدفوعات .

2- تبلغ الدولة الطرف المعنية ، بعد اعتماد هذه التدابير أو الإبقاء عليها الدول الأطراف الأخرى بشكل فورى وتقدم فى أقرب وقت ممكن جدولا زمنيا لإزالتها .

(الباب التاسع)

المساعدة الفنية وتعزيز القدرات والتعاون

المادة (29)

المساعدة الفنية وتعزيز القدرات والتعاون

1- تنسق الأمانة ، بالتعاون مع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء ، تقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات فى المسائل التجارية والمسائل المتصلة بالتجارة لتنفيذ هذا البروتوكول .

2- توافق الدول الأطراف على تعزيز التعاون من أجل تنفيذ هذا البروتوكول فى السلع .

3- تتحرى الأمانة سبل تأمين الموارد اللازمة لهذه البرامج .

(الباب العاشر)

الأحكام المؤسسية

المادة (30)

التشاور وتسوية المنازعات

ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا البروتوكول ، تنطبق الأحكام ذات الصلة بالاتفاق بشأن بروتوكول قوا عد وإجراءات تسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذا البروتوكول .

المادة (31)

التنفيذ والمتابعة والتقييم

1- ينشئ مجلس الوزراء ، طبقًا للمادة (11) من الاتفاق اللجنة المعنية بالتجارة فى السلع ويحدد مهامها لتيسير تفعيل هذا البروتوكول وخدمة أهدافه . يمكن للجنة إنشاء أجهزة فرعية تراها مناسبة لأداء وظائفها بفعالية .

2- تكون اللجنة وهيئاتها الفرعية مفتوحة لمشاركة ممثلى جميع الدول الأطراف ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك .

3- ينتخب رئيس اللجنة من قبل الدول الأطراف .

4- وفقًا للمادة (13) الفقرة 5 ، تعد الأمانة ، بالتشاور مع الدول الأطراف ، تقارير سنوية للدول الأطراف لتيسير عملية تنفيذ هذا البروتوكول ومتابعته وتقييمه .

5- ترفع هذه التقارير لمجلس الوزراء للدراسة والاعتماد .

المادة (32)

التعديل

يتم تعديل هذا البروتوكول طبقًا لأحكام المادة (29) من الاتفاق .

بروتوكول التجارة فى الخدمات

الديباجة

نحن ، الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى .

وإذ نعقد العزم على وضع إطار قارى لمجموعة من المبادئ والقواعد بشأن التجارة فى الخدمات بغية تعزيز التجارة البينية الإفريقية تماشيًا مع أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وترقية النمو الاقتصادى والتنمية فى القارة ؛

وإذ نرغب فى خلق ، على أساس التحرير التدريجى للتجارة فى الخدمات ، سوق خدمات واحدة مفتوحة وقائمة على القواعد وشفافة وشاملة ومتكاملة توفر فرصًا اقتصادية واجتماعية ومعززة للرفاه فى جميع القطاعات لفائدة الشعوب الإفريقية ؛

وإذ نعى الحاجة الملحة إلى تعزيز الإنجازات والاستفادة منها فى مجال تحرير الخدمات وتوافق القوانين على مستوى الجماعة الاقتصادية الإقليمية وعلى مستوى القارة ؛

وإذ نرغب فى تسخير إمكانيات وقدرات موردى الخدمات الأفارقة ، ولا سيما على المستوى المصغر والصغير والمتوسط ؛ بغية المشاركة فى سلاسل القيم الإقليمية والعالمية ؛

وإذ نقر بحق الدول الأطراف فى تنظيم توريد الخدمات داخل أقاليمها سعيا إلى تحقيق أهداف سياستها الوطنية ووضع لوائح جديدة بغية تحقيق أهداف سياستها الوطنية المشروعة ، بما فى ذلك القدرة التنافسية وحماية المستهلك والتنمية المستدامة الشاملة مع احترام درجة تقدم اللوائح ذات الصلة بالخدمات فى مختلف البلدان وحاجة البلدان الإفريقية الخاصة إلى ممارسة هذا الحق دون المساس بحماية المستهلكين ، وحماية البيئة ، والتنمية المستدامة الشاملة ؛ و

وإذ ندرك الصعوبات الجدية بالنسبة للبلدان الأقل نموا وللدول الحبيسة وللدول الجزر وللدول ذات الاقتصادات الهشة بالنظر لحالتها الاقتصادية الخاصة واحتياجاتها التنموية والتجارية والمالية ؛ وإذ نعترف بأن قرار مؤتمر الاتحاد الإفريقى المعتمد فى القمة العادية الثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقى فى أديس أبابا فى 28 يناير 2018 حول إنشاء سوق إفريقية واحده للنقل الجوى من خلال تنفيذ قرار ياموسوكرو ؛

وإذ نقر أيضًا المساهمة الجوهرية المحتملة لخدمات النقل الجوى ، السوق الجوى الإفريقى الواحد لتعزيز التجارة البينية وتسريع مسار اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ؛

اتفقنا على ما يلى :

(الباب الأول)

تعاريف

المادة (1)

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) **"الوجود التجارى"** يعنى أى نمط من أنماط المؤسسات التجارية أو المهنية ، بما فى ذلك من خلال :

I. تشكيل أو اقتناء أو الإبقاء على شخص معنوى ، أو

II. إنشاء أو الإبقاء على فرع أو مكتب تمثيلى ، داخل إقليم دولة طرف لغرض توريد خدمة ؛

(ب) **"الضرائب المباشرة"** تشمل جميع الضرائب على إجمالى الدخل أو على إجمالى رأس المال أو على عناصرهما بما فى ذلك الضرائب على المكاسب الناتجة عن نقل الملكية والضرائب على العقارات والميراث والهبات ، والضرائب على إجمالى مبالغ الأجور أو والرواتب التى تدفعها المؤسسات ، فضلاً عن الضرائب على زيادة رأس المال ؛

(جـ) "الشخص المعنوى" أى كيان قانونى تم تكوينه أو تنظيمه قانونًا بموجب القانون السارى سواء كان ذلك من أجل الربح أو غير ذلك وما إذا كان مملوكًا للقطاع الخاص أو مملوكًا للقطاع العام ، بما فى ذلك أى شركة أو اتحاد شركات أو شراكة أو مشروع مشترك أو ملكية فردية أو جمعية ؛

(د) الشخص المعنوى هو :

I. **"منتسب"** لشخص آخر عندما يخضع له ذلك الشخص الآخر أو العكس أو عندما يخضعان كليهما للشخص نفسه ؛

II. **"خاضع"** لأشخاص من دولة طرف إذا كان لهؤلاء الأشخاص سلطة تعيين أغلبية مديريها أو إدارة أعمالهم بطريقة قانونية ؛

III. **"مملوك"** لأشخاص لدولة طرف إذا كان أكثر من (50) فى المائة من حقوقه فى الملكية فى تلك الدولة مملوكة لصالح أشخاص من تلك الدولة الطرف ؛

(هـ) **"الشخص المعنوى لدولة طرف أخرى"** يقصد به الشخص المعنوى الذى :

I. إما تشكل أو تنظم بموجب قانون تلك الدولة الطرف الأخرى ، ويشارك فى عمليات تجارية حقيقية فى إقليم تلك الدولة الطرف أو أى دولة طرف أخرئ ؛ أو

II. فى حالة توريد خدمة عن طريق الوجود التجارى ، يملكه أو يخضع لـ :

1- أشخاص طبيعيون فى تلك الدولة الطرف ؛ أو

2- أشخاص معنويون لتلك الدولة الطرف الأخرى مثلما هو محدد فى الفقرة الفرعية (1) ؛

(و) **"التدبير"** يعنى أى تدبير تتخذه دولة طرف سواء كان ذلك فى شكل قانون أو لائحة أو قاعدة أو إجراء أو قرار أو إجراء إدارى أو أى شكل آخر ؛

(ز) **"التدابير التى تتخذها الدول الأطراف والتى تؤثر فى التجارة فى الخدمات"** تشمل تدابير تتعلق بما يلى :

I. شراء ، أو دفع ، أو استخدام الخدمة ؛

II. الوصول إلى خدمات تقتضيها تلك الدول الأطراف وتقدمها إلى عامة الناس . فيما يتعلق بتوريد الخدمة ؛

III. وجود بما فى ذلك الوجود التجارى ، أشخاص فى دولة الطرف لتوريد خدمة فى إقليم دولة طرف أخرى ؛

(ح) **"مورد الخدمة الاحتكارى"** يقصد به أى شخص ، عام أو خاص ، يعمل فى السوق ذات الصلة فى إقليم دولة طرف بصفته المورد الوحيد لتلك الخدمة أو مرخص أو مؤسس رسميًا أو فعليًا من قبل تلك الدولة الطرف على هذا الأساس ؛

(ط) **"الشخص الطبيعى لدولة طرف أخرى"** يعنى الشخص الطبيعى الذى يقيم فى إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى أو أى دولة طرف أخرى ، ويعتبر بموجب قانون تلك الدولة الطرف الأخرى :

I. مواطن ؛ أو

II. له الحق فى الإقامة الدائمة ؛

(ى) **"الشخص"** يعنى إما شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا ؛

(ك) **"قطاع الخدمة"** يعنى :

I. **إشارة إلى التزام محدد :** قطاع فرعى محدد واحد أو أكثر أو كل القطاعات الفرعية الخاصة بتلك الخدمة ، على النحو المحدد فى جدول الدولة الطرف بشأن الالتزامات الخاصة ؛

II. **بوجه آخر :** كل قطاع الخدمات برمته ، بما فى ذلك جميع قطاعاته الفرعية ؛

(ل) **"خدمة دولة طرف أخرى"** تعنى الخدمة الموردة ؛

I. من قبل أو فى إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى ، أو - فى حالة النقل البحرى - من قبل سفينة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة الطرف الأخرى ، أو من قبل شخص من تلك الدولة الطرف الأخرى الذى يورد الخدمة من خلال تشغيل السفينة و/أو استخدامها كليًا أو جزئيًا ؛ أو

II. من خلال وجود تجارى أو وجود أشخاص طبيعيين ، فى حالة توريد خدمة من قبل مورد خدمات لتلك الدولة الطرف الأخرى .

(م) **"مستهلك الخدمة"** يعنى أى شخص يتلقى أو يستعمل الخدمة ؛

(ن) **"مورد الخدمة"** يعنى أى شخص يورد خدمة[4] ؛

(س) **"توريد خدمة"** يشمل إنتاج وتوزيع وتسويق وبيع وتسليم الخدمة ؛

(ع) "**التجارة فى الخدمات**" تعنى توريد الخدمة :

I. من إقليم دولة طرف إلى إقليم أى دولة طرف أخرى ؛

II. فى إقليم دولة طرف إلى مستهلك الخدمة فى أى دولة طرف أخرى ؛

III. من قبل مورد خدمة لدولة طرف عن طريق الوجود التجارى فى إقليم أى دولة طرف أخرى ؛

IV. من قبل مورد خدمة لدولة طرف ، من خلال وجود أشخاص طبيعيين لدولة طرف فى إقليم أى دولة طرف أخرى ؛

(الباب الثانى)

نطاق التطبيق

المادة (2)

نطاق التطبيق

1- ينطبق هذا البروتوكول على التدابير التى تتخذها الدول الأطراف والتى تؤثر فى التجارة فى الخدمات ،

2- لأغراض هذا البروتوكول ، تستند التجارة فى الخدمات إلى الأساليب الأربعة لتوريد الخدمة على النحو المحدد فى المادة 1 (ز) من هذا البروتوكول .

3- لأغراض هذا البروتوكول :

(أ) "التدابير التى تتخذها الدول الأطراف" تعنى التدابير التى تتخذها :

I. الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية للدول الأطراف ؛ و

(4) حيث لا يتم توريد الخدمة مباشرة من قبل شخص معنوى ولكن من خلال أشكال أخرى من الوجود التجارى مثل فرع أو مكتب تمثيلى إلا أن مورد الخدمات (أى الشخص المعنوى) يمنح المعاملة التى تُمنح لموردى الخدمات بموجب هذا الاتفاق . تمدد هذه المعاملة لتشمل الوجود الذى يتم من خلاله توريد الخدمة من دون الحاجة إلى تمديدها لتشمل أى أجزاء أخرى من المورد الموجود خارج الإقليم الذى تورَّد فيه الخدمة .

II. الهيئات غير الحكومية أثناء ممارسة السلطات التى تخولها لها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية للدول الأطراف ؛

تنفيذاً لالتزاماتها وواجباتها بموجب هذا البروتوكول ؛ تتخذ كل دولة طرف ما يتاح لها من تدابير معقولة لضمان تقيد الحكومات والسلطات الإقليمية والمحلية والهيئات غير الحكومية داخل إقليمها بهذه الالتزامات والواجبات ؛

(ب) **"الخدمات"** تشمل أى خدمة فى أى قطاع باستثناء الخدمات الموردة فى إطار ممارسة السلطة الحكومية :

(ج) **"الخدمة الموردة فى إطار ممارسة السلطة الحكومية"** تعنى أى خدمة تورد لا على أساس تجارى ولا فى سياق التنافس مع مورد واحد أو أكثر من موردى الخدمات ؛

4- تستثنى من نطاق هذا البروتوكول المقتنيات التى تقوم بها الوكالات الحكومية لأغراض حكومية وليس بغرض إعادة البيع أو لأغراض تجارية ؛

5- لا يسرى البروتوكول ، بما فى ذلك إجراءاته لتسوية المنازعات ، على التدابير التى تؤثر فى :

(أ) حقوق الحركة الجوية ، كيفما منحت ؛ و

(ب) الخدمات المرتبطة بشكل مباشر بممارسة حقوق الحركة الجوية ؛

6- يسرى مفعول هذا البروتوكول على التدابير التى تؤثر فى :

(أ) خدمات إصلاح وصيانة الطائرات ؛

(ب) بيع وتسويق خدمات النقل الجوى ؛

(جـ) خدمات نظام الحجز عن بعد .

(الباب الثالث)

الأهـداف

المـادة (3)

الأهـداف

1- يتمثل الهدف الرئيسى من هذا البروتوكول فى دعم أهداف اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية ، على النحو المبين فى المادة (3) من الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية ، ولاسيما فى الهدف المتمثل فى إنشاء سوق حرة للتجارة فى الخدمات .

2- تتمثل الأهداف المحددة لهذا البروتوكول فيما يلى :

(أ) تعزيز القدرة التنافسية للخدمات ، من خلال اقتصادات الوفرة ، وتخفيض تكاليف الأعمال التجارية ، وتعزيز الوصول إلى الأسواق القارية ، وتحسين تخصيص الموارد بما فى ذلك تطوير البنى التحتية المتصلة بالتجارة ؛

(ب) تعزيز التنمية المستدامة وفقًا "لأهداف التنمية المستدامة" ؛

(جـ) تعزيز الاستثمار الوطنى والأجنبى ؛

(د) تسريع الجهود المبذولة فى مجال التنمية الصناعية بغية ترقية تنمية سلاسل القيمة الإقليمية ؛

(هـ) التحرير التدريجى للتجارة فى الخدمات فى جميع أنحاء القارة الإفريقية على أساس الإنصاف والتوازن والمنفعة المتبادلة ، وذلك بإزالة العوائق أمام التجارة فى الخدمات ؛

(و) ضمان الاتساق والتكامل بين تحرير التجارة فى الخدمات ومختلف الملاحق فى قطاعات خدمات محددة ؛

(ز) السعى نحو تحرير تجارة الخدمات وذلك طبقًا للمادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات من خلال توسيع وتعميق نطاق عملية التحرير وزيادة وتحسين خدمات التصدير مع الاحتفاظ التام بالحق فى التنظيم وسن لوائح جديدة ؛

(ح) ترقية وتعزيز التفاهم المشترك والتعاون فى مجال التجارة فى الخدمات فيما بين الدول الأطراف بغية تحسين قدرة أسواق خدماتها وفعاليتها وقدرتها التنافسية ، و

(ط) ترقية البحث والتقدم التكنولوجى فى مجال الخدمات بغية التعجيل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(الباب الرابع)

الالتزامات العامة وقواعد السلوك

المادة (4)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

1- فيما يتعلق بأى تدبير يشمله هذا البروتوكول ، فور دخوله حيز التنفيذ تمنح كل دولة طرف بشكل فورى وبدون قيد أو شرط - الخدمات وموردى الخدمات لأى دولة طرف أخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها للخدمات ولموردى الخدمات المماثلين فى أى بلد .

2- ليس فى هذا البروتوكول ما يمنع الدولة الطرف من الدخول فى اتفاقات تفضيلية جديدة مع بلد ثالث ، وفقًا للمادة الخامسة من الاتفاق العام بشأن التجارة فى الخدمات شريطة ألا تعيق مثل هذه الاتفاقات أهداف هذا البروتوكول أو تبطله . وتمتد هذه المعاملة التفضيلية لتشمل جميع الدول الأطراف على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وغير التمييزية .

3- بغض النظر عن الفقرة (1) ، يمكن لدولة طرف أو لدول أطراف إجراء مفاوضات بشأن تحرير التجارة فى الخدمات فى قطاعات أو قطاعات فرعية محددة والموافقة عليها وفقًا للأهداف الواردة فى هذا البروتوكول . وتتاح للدول الأطراف الأخرى فرصة للتفاوض على الأفضليات الممنوحة بموجب هذا البروتوكول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

4- بغض النظر عن أحكام الفقرة (2) ، لا تلتزم الدولة الطرف بتمديد الأفضليات المتفق عليها مع أى طرف ثالث قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ حيث كانت تلك الدولة الطرف عضواً فيه أو مستفيدة منه . ويمكن للدولة الطرف أن تتيح للدول الأطراف الأخرى فرصة للتفاوض بشأن الأفضليات الممنوحة بموجب هذا البروتوكول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل .

5- لا تترجم أحكام هذا البروتوكول على أنه يمنع أى دولة طرف من منح مزايا للبلدان المجاورة بغية تسهيل التبادل المقتصر على المناطق الحدودية المجاورة بخصوص الخدمات التى يتم إنتاجها واستهلاكها محليًا .

6- يمكن للدولة الطرف أن تبقى على أحد التدابير المغايرة للفقرة (1) ، شريطة أن تكون مدرجة فى قائمة إعفاء الدولة الأولى بالرعاية . تلحق بهذا البروتوكول القائمة المتفق عليها من إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية . تراجع الدول الأطراف بانتظام استثناءات الدولة الأولى بالرعاية بغية تحديد استثناءات الدولة الأولى بالرعاية التى يمكن حذفها .

المادة (5)

الشفافية

1- تنشر كل دولة طرف ، فى وسيلة[5] يمكن الوصول إليها على وجه السرعة وفى موعد أقصاه وقت دخول البروتوكول حيز التنفيذ - باستثناء حالات الطوارئ - جميع التدابير ذات الصلة بالتطبيق العام التى تتعلق بتفعيل هذا البروتوكول أو التى تؤثر فيه . كما تنشر الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالتجارة فى الخدمات أو التى تؤثر فيها والموقعة عليها من قبل الدولة الطرف .

2- تخطر كل دولة طرف الأمانة بأى اتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بالتجارة فى الخدمات أو تؤثر فيها مع أى طرف ثالث والتى وقعت عليها قبل دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ أو بعده .

3- تخطر كل دولة طرف الأمانة ، على الفور وعلى الأقل مرة فى السنة ، بخصوص سن أى قوانين أو لوائح أو مبادئ توجيهية إدارية جديدة أو تعديلات جديدة تطرأ عليها والتى تؤثر تأثيراً كبيراً على التجارة فى الخدمات بموجب هذا البروتوكول .

(5) عن طريق الجريدة الرسمية أو النشرة الإخبارية أو المحاضر أو المواقع الالكترونية ، على سبيل المثال ، فى واحدة من لغات الاتحاد الإفريقى .

4- وفى حال تقديم دولة طرف إخطاراً إلى الأمانة تقوم هذه الأخيرة بتعميم الإخطار المذكور على وجه السرعة على جميع الدول الأطراف .

5- تستجيب كل دولة طرف بشكل فورى لجميع طلبات أى دولة طرف أخرى للحصول على معلومات محددة بشأن أى من تدابيرها المتعلقة بالتطبيق العام أو الاتفاقات الدولية و/أو الإقليمية بالمعنى المقصود فى الفقرة (1) من هذه المادة . كما ترد الدول الأطراف على أى سؤال من أى دولة أخرى من الدول الأطراف فيما يتعلق بتدبير فعلى أو مقترح قد يؤثر تأثيراً جوهريًا على تفعيل هذا البروتوكول .

6- تعين كل دولة طرف نقاط الاستعلام ذات الصلة لتزويد الدول الأطراف بمعلومات محددة ، بناءً على طلبها بشأن جميع المسائل المتصلة بالتجارة فى الخدمات وكذلك تلك المسائل التى تخضع لشروط الإخطار المذكورة أعلاه .

المادة (6)

الكشف عن المعلومات السرية

ليس فى هذا البروتوكول ما يشترط على أى دولة طرف الكشف عن المعلومات والبيانات السرية التى من شأنها أن تعيق إنفاذ القانون ، أو أن تكون مخالفة للمصلحة العامة أو تضر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات معينة ، عامة أو خاصة .

المادة (7)

المعاملة الخاصة والتفضيلية

بغية ضمان مشاركة متزايدة ومفيدة فى تجارة الخدمات من طرف جميع الدول الأطراف ، تقوم الدول الأطراف بما يلى :

(أ) إبداء اعتبار خاص للتحرير التدريجى لالتزامات قطاعات الخدمات وطرق التوريد التى من شأنها تعزيز قطاعات النمو والتنمية الاقتصادية الاجتماعية المستدامة الحساسة ؛

(ب) الأخذ بعين الاعتبار التحديات التى قد تواجهها الدول الأطراف فى هذا البروتوكول ، ومنه إمكانية منح المرونة فى إطار خطط العمل مثل الفترات الانتقالية ، وذلك حسب كل حالة بغية تكييف الظروف الاقتصادية الخاصة والتنمية ، والتجارة ، والاحتياجات المالية فى تنفيذ هذا بروتوكول التجارة فى الخدمات من أجل إنشاء سوق موحدة متكاملة وحرة للتجارة فى الخدمات ؛

(جـ) وإيلاء اعتبار خاص لتقديم المساعدة الفنية وبناء القدرات من خلال برامج الدعم القارية .

المادة (8)

الحق فى التنظيم

يمكن لكل دولة طرف أن تنظم الخدمات وموردى الخدمات وتسن لوائح جديدة بشأنها ضمن أقاليمها بغية تحقيق أهداف سياستها الوطنية ، طالما أن هذه اللوائح التنظيمية لا تخل بأى حقوق أو التزامات تنشأ بموجب هذا البروتوكول .

المادة (9)

التنظيم المحلى

1- فى القطاعات حيث التعهد بالتزامات محددة ، تكفل كل دولة طرف إدارة جميع تدابير التطبيق العام التى تؤثر على التجارة فى الخدمات بطريقة معقولة وموضوعية وشفافة ونزيهة .

2- تبقى كل دولة طرف ، أو تستحدث فى أقرب وقت ممكن ، على محاكم أو إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية تقدم ، بناءً على طلب مورد خدمة متضرر ومن أجل التقييم العاجل وحيثما يكون ذلك مبرراً التصحيحات المناسبة للقرارات الإدارية التى تؤثر فى التجارة فى الخدمات ، وحيثما تكون هذه الإجراءات غير مستقلة عن الوكالة المكلفة بالقرار الإدارى المعنى ، تكفل الدولة الطرف بأن تقدم الإجراءات فعليا تقييما موضوعيا ونزيها .

3- وفى الحالات التى يلزم فيها الترخيص بتوريد خدمة محررة بموجب هذا البروتوكول ، تبلغ السلطات المختصة فى الدولة الطرف ، فى غضون فترة معقولة من الزمن بعد تقديم الطلب الذى ينبغى أن يكون مستوفيًا بموجب القوانين واللوائح المحلية ، مقدم الطلب بالقرار بشأن الطلب . وبناءً على طلب مقدم ، تقدم السلطات المختصة فى الدولة الطرف دون تأخير لا مبرر له ، معلومات عن حالة الطلب .

المادة (10)

الاعتراف المتبادل

1- لأغراض استيفاء الدولة الطرف ، كليًا أو جزئيًا معاييرها أو مقاييسها المتعلقة بالترخيص أو التصديق لموردى الخدمات ، وطبقًا لشروط الفقرة (3) من هذه المادة ، يمكنها أن تقر بالمعرفة أو الخبرة المكتسبة ، أو التراخيص أو الشهادات الممنوحة فى بلد معين . ويمكن أن يستند هذا الإقرار الذى يمكن تحقيقه من خلال المواءمة أو غير ذلك ، إلى اتفاق أو ترتيب مع البلد المعنى أو يمكن أن يمنح بصورة مستقلة .

2- تتيح الدولة الطرف ، التى تكون طرفا فى اتفاقية أو تنظيم من النمط المشار إليه فى الفقرة (1) سواء كان قائمًا أو مستقبليًا فرصة مواتية للدول الأطراف الأخرى المهتمة بالتفاوض بشأن انضمامها إلى مثل هذا الاتفاق أو التنظيم أو للتفاوض بشأن اتفاقيات مماثلة لها . حيث تمنح دولة طرف إقرارا بشكل مستقل ، فإنها تمنح فرصة مواتية لأى دولة طرف أخرى لإثبات الإقرار بالمعرفة أو الخبرة أو التراخيص أو الشهادات التى تم الحصول عليها أو الشروط التى تم الوفاء بها فى إقليم تلك الدولة الطرف الأخرى .

3- لا تمنح أى دولة طرف الإقرار بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز بين البلدان فى تطبيق معاييرها أو مقاييسها المتعلقة بإصدار الترخيص أو التصديق على موردى الخدمات ، أو تقييداً مقنعًا للتجارة فى الخدمات .

4- تقوم كل دولة طرف بما يلى :

(أ) اطلاع الأمانة بتدابيرها القائمة الخاصة بالإقرار وتبيان ما إذا كانت هذه التدابير تستند إلى اتفاقات أو ترتيبات من النمط المشار إليه فى الفقرة (1) وذلك فى غضون (12) شهراً من تاريخ دخول الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية حيز التنفيذ ؛

(ب) اطلاع الدول الأطراف على الفور عن طريق الأمانة وفى أقرب وقت ممكن قبل فتح المفاوضات بشأن اتفاق أو ترتيب من النمط المشار إليه فى الفقرة (1) ، بغية إتاحة فرصة مواتية لأى دولة طرف أخرى للإشارة إلى اهتمامها فى المشاركة فى المفاوضات قبل دخولها مرحلة جوهرية ؛

(جـ) اطلاع الدول الأطراف ، فوراً وعن طريق الأمانة ، عند اعتمادها تدابير جديدة للإقرار أو تعديلها تدابير قائمة تعديلاً بليغًا وتبيان ما إذا كانت التدابير تستند إلى اتفاق أو ترتيب من النمط المشار إليه فى الفقرة (1) ؛

5- عند الاقتضاء ، ينبغى أن يستند الإقرار إلى معايير متفق عليها بين الدول الأطراف ، وفى الحالات المناسبة ، تعمل الدول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على إنشاء واعتماد مقاييس ومعايير قارية مشتركة للإقرار ومعايير قارية مشتركة لممارسة مهن الخدمات ذات الصلة ،

المادة (11)

الاحتكارات وموردو الخدمات الحصريون

1- تكفل كل دولة طرف ألا يتصرف أى مورد احتكارى للخدمة فى إقليمها ، أثناء توريد الخدمة المحتكرة فى السوق ذات الصلة ، بما يتنافى مع تعهدات تلك الدولة الطرف والتزاماتها المحددة بموجب هذا البروتوكول .

2- حيث يتنافس مورد محتكر تابع للدولة الطرف ، إما مباشرة أو عن طريق شركة منتسبة فى توريد خدمة خارج نطاق حقوقها الاحتكارية وحيث تخضع لتلك الالتزامات المحددة للدولة الطرف ، تكفل الدولة الطرف أن لا يسىء ذلك المورد لموقفها الاحتكارى من خلال التصرف فى أراضيها بطريقة لا تتفق مع هذه الالتزامات .

3- الدولة الطرف التى لديها سبب للاعتقاد بوجود مورد محتكر لخدمة فى أى دولة طرف أخرى يتصرف بطريقة تتنافى مع الفقرتين (1 و2) ، يمكنها أن تطلب من الدولة الطرف المنشئة لهذا المورد أو المبقية عليه أو المرخصة له بتقديم معلومات محددة بشأن ما يتصل بتلك العمليات .

4- إذا منحت الدولة الطرف ، بعد تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ ، حقوقًا احتكارية فيما يتعلق بتوريد خدمة تشملها التزاماتها المحددة ، تخطر تلك الدولة الطرف أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية فى موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل الموعد المحدد لتنفيذ منح الحقوق الاحتكارية والأحكام المتعلقة بتعديل الالتزامات المحددة .

5- تنطبق أحكام هذه المادة أيضًا على حالات موردى الخدمات الحصريين عندما ، بشكل رسمى أو فعلى ، تقوم الدولة الطرف بـ :

(أ) الترخيص أو التأسيس لعدد صغير من موردى الخدمات ؛ و

(ب) الحيلولة الحقيقية دون المنافسة بين هؤلاء الموردين فى أراضيها .

المادة (12)

الممارسات التجارية المنافية للمنافسة

1- تدرك الدول الأطراف أن بعض الممارسات التجارية من موردى الخدمات ، بخلاف تلك المتعلقة بتوريد الخدمات بشكل احتكارى وحصرى ، قد تحد من المنافسة وبالتالى تقيد التجارة فى الخدمات .

2- تدخل كل دولة طرف ، بناءً على طلب أى دولة طرف أخرى ، فى مشاورات بهدف القضاء على الممارسات المشار إليها فى الفقرة (1) وتستجيب الدولة الطرف التى تتلقى هذا الطلب وتتعاون من خلال تزويد المعلومات غير السرية المتاحة لعامة الناس ذات صلة بهذه المسألة . وتقدم الدولة الطرف أيضًا معلومات أخرى متاحة للدولة الطرف التى تقدم لها طلبًا بهذا الشأن ، رهنًا بقانونها الداخلى وبإبرام اتفاق مرضٍ بشأن صون سرية الدولة الطرف من قبل الدولة الطرف التى تقدم لها طلبا بهذا الشأن .

المادة (13)

عمليات الدفع والتحويل

1- باستثناء الظروف المنصوص عليها فى المادة (13) ، لا تطبق دولة طرف قيوداً على عمليات التحويل والدفع الدولية فيما يتعلق بالمعاملات الجارية المتصلة بالتزاماتها المحددة .

2- ليس فى هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات أعضاء صندوق النقد الدولى بموجب مواد "اتفاق الصندوق" ، بما فى ذلك استخدام إجراءات التبادل التى تنطبق مع مواد الاتفاقية شريطة ألا تفرض الدولة الطرف قيوداً على أى معاملات رأسمالية تتنافى مع التزاماتها المحددة الخاصة بهذه المعاملات ، باستثناء بما ينطوى تحت المادة (14) من هذا البروتوكول أو بناءً على طلب من الصندوق .

المادة (14)

قيود لحماية توازن ميزان المدفوعات

1- فى حال مواجهة صعوبات خطيرة فى ميزان المدفوعات وصعوبات مالية خارجية أو تهديدات من هذا القبيل ، يمكن للدولة الطرف أن تعتمد أو تبقى على قيود على التجارة فى الخدمات التى اتخذت بشأنها التزامات محددة ، بما فى ذلك التزامات بشأن عمليات الدفع أو التحويل المتعلقة بالمعاملات المتصلة بمثل هذه الالتزامات . فالمعروف أن ضغوطًا خاصة على ميزان مدفوعات دولة طرف فى طور التنمية الاقتصادية أو التحول الاقتصادى قد تستلزم فرض قيود تكفل ، من بين ما تكفله ، الإبقاء على مستوى من الاحتياطات المالية التى تكفى لتنفيذ برنامجها التنموى الاقتصادى أو عملية التحول الاقتصادى .

2- إن القيود المشار إليها فى الفقرة (1) من هذا الاتفاق :

(أ) لا تميز بين الدول الأطراف ؛

(ب) تتوافق مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى ؛

(جـ) تتجنب أى ضرر لا مبرر له للمصالح التجارية والاقتصادية والمالية لأى دولة طرف أخرى ؛

(د) لا تتعدى تلك المصالح الضرورية لمعالجة الظروف المبينة فى الفقرة (1) ؛

(هـ) تكون مؤقتة وتلغى تدريجيًا مع تحسن الوضعية المحددة فى الفقرة (1) ؛

3- يمكن للدول الأطراف ، عند تحديد وقع هذه القيود ، أن تعطى الأولوية لتوريد الخدمات الأهم بالنسبة لبرامجها الاقتصادية أو التنموية . غير أن هذه القيود لا يتم اعتمادها أو الإبقاء عليها بغرض حماية قطاع خدمات معين .

4- كل القيود التى يتم اعتمادها أو الإبقاء عليها بموجب الفقرة (1) ، أو أى تغييرات بشأنها ، يتم إخطار أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بشأنها بشكل عاجل .

5- تتشاور الدول الأطراف التى تطبق أحكام هذه المادة فوراً ضمن [الإطار المؤسسى] بشأن القيود المعتمدة بموجب هذه المادة .

6- يضع الإطار المؤسسى إجراءات لمشاورات دورية بهدف تمكين رفع تلك التوصيات إلى الدولة الطرف المعنية حسب ما يراه مناسبًا .

7- تقيم هذه المشاورات وضعية ميزان المدفوعات الخاص بالدولة الطرف المعنية والقيود التى تعتمدها أو تبقى عليها بموجب هذه المادة ، مع مراعاة ، من بين ما ينبغى مراعاته جملة العوامل التالية :

(أ) طبيعة ونطاق ميزان المدفوعات والصعوبات المالية الخارجية ؛

(ب) البيئة الاقتصادية والتجارية الخارجية للدولة الطرف المستشيرة ؛

(ت) التدابير التصحيحية البديلة التى قد تكون متاحة ؛

8- تتناول المشاورات مدى الامتثال لقيود الفقرة (2) من هذه المادة ، ولا سيما الإلغاء التدريجى للقيود وفقًا للفقرة الثانية (هـ) من هذه المادة .

9- فى هذه المشاورات ، تقبل جميع نتائج الوقائع الإحصائية وغيرها من النتائج المقدمة من صندوق النقد الدولى والمتعلقة بسعر صرف العملات والاحتياطات النقدية وميزان المدفوعات ، وتستند الاستنتاجات إلى تقييم الصندوق بشأن ميزان المدفوعات والوضعية المالية الخارجية للدولة الطرف المستشيرة .

10- إذا رغبت دولة طرف ليست عضواً فى صندوق النقد الدولى فى تطبيق أحكام هذه المادة ، ينشئ المؤتمر الوزارى إجراء تقييميًا أو أى إجراء ضرورى آخر .

المادة (15)

الاستثناءات العامة

طالما أن تطبيق هذه التدابير لا يتم بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفى أو غير المبرر بين الدول الأطراف حيث تسود ظروف مماثلة ، ولا تشكل تقييداً مقنعًا على التجارة فى الخدمات ، لا يوجد فى هذا البروتوكول ما يترجم على أنه يمنع اعتماد أو إنفاذ أى دولة طرف لهذه التدابير :

(أ) الضرورية لحماية الآداب العامة أو للحفاظ على النظام العام[6] ؛

(ب) الضرورية لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة ؛

(جـ) الضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التى لا تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول بما فى ذلك ما يتعلق بما يلى :

I. منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التخلف فى عقود الخدمات ؛

II. حماية خصوصية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية ونشرها وحماية سرية السجلات والحسابات الفردية ؛

III. السلامة .

(6) لا يمكن الاستناد إلى الاستثناء بشأن النظام العام إلا فى حالة وجود تهديد حقيقى وخطير كفاية على أحد المصالح الأساسية للمجتمع .

(د) التى لا تتوافق مع المعاملة الوطنية ، شريطة أن يهدف الاختلاف فى المعاملة إلى ضمان فرض أو تحصيل الضرائب المباشرة على نحو منصف أو فعال وذلك على الخدمات أو موردى الخدمات للدول الأطراف الأخرى(7) ؛

(هـ) لا تتوافق مع التزام الدولة الأولى بالرعاية شريطة أن يكون الاختلاف فى المعاملة نتيجة لاتفاق بشأن تجنب الازدواج الضريبى أو أحكام بشأن تجنب الازدواج الضريبى فى أى اتفاق أو ترتيب دولى آخر تكون الدولة الطرف ملزمة به ؛ و

المادة (16)

الاستثناءات الأمنية

1- ليس فى هذا البروتوكول ما يترجم على أنه :

(أ) يقتضى من أى دولة طرف أن تقدم أى معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا لمصالحها الأمنية الأساسية .

(ب) يمنع أى دولة طرف من اتخاذ أى إجراء تراه ضروريًا لحماية مصالحها الأمنية الأساسية :

I. ذات الصلة بتوريد الخدمات على نحو مباشر أو غير مباشر لغرض تموين مؤسسة عسكرية ؛

(7) تشمل التدابير التى تهدف إلى فرض أو تحصيل الضرائب المباشرة بصورة منصفة أو فعالة تلك التدابير التى تتخذها دولة طرف بموجب نظامها الضريبى ، والتى :

(أ) تنطبق على موردى الخدمات غير المقيمين إقراراً بأن الالتزام الضريبى لغير المقيمين يحدد فيما يتعلق بالمنتجات الخاضعة للضريبة التى يكون مصدرها إقليم الدولة الطرف مصدر أو الموجودة فيها ؛ أو

(ب) تنطبق على غير المقيمين من أجل ضمان فرض أو تحصيل الضرائب فى إقليم الدولة الطرف ؛ أو

(جـ) تنطبق على غير المقيمين أو المقيمين من أجل منع اجتناب أو التهرب من الضرائب ، بما فى ذلك تدابير الامتثال ؛ أو

(د) تنطبق على المستهلكين للخدمات الموردة فى إقليم دولة طرف أخرى أو من أراضيها من أجل ضمان فرض أو تحصيل الضرائب من هؤلاء المستهلكين المستمدة من مصادر فى إقليم الدولة الطرف ؛ أو

(هـ) تميز بين موردى الخدمات الخاضعين للضريبة على الأصناف الخاضعة للضريبة فى جميع أنحاء العالم وموردى الخدمات الآخرين ، وذلك إقراراً بالفرق فى طبيعة القاعدة الضريبية بينهما ؛ أو

II. ذات الصلة بالمواد الانشطارية والانصهارية أو المواد المستمدة منها ؛

III. اتخذت فى وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ فى العلاقات الدولية ؛ أو

(جـ) يمنع أى دولة طرف من اتخاذ أى إجراء عملاً بتعهداتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛

2- يتم إطلاع أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية إلى أقصى حد ممكن بشأن التدابير المتخذة بموجب الفقرتين 1 (ب) و1 (ج) من هذه المادة وبشأن موعد انتهائها ؛

المادة (17)

الإعانات

1- ليس فى هذا البروتوكول ما يفسر على أنه يمنع الدول الأطراف من اللجوء إلى الإعانات فيما يتعلق ببرامجها التنموية .

2- تقرر الدول الأطراف بشأن آليات تبادل المعلومات وتقييم جميع الإعانات المتصلة بالتجارة فى الخدمات التى تقدمها الدول الأطراف لموردى الخدمات المحليين .

3- يمكن لأى دولة طرف ترى أنها تتأثر سلبًا بإعانة دولة طرف أخرى أن تطلب إجراء مشاورات مع تلك الدولة الطرف بشأن هذه المسائل . تمنح هذه الطلبات اعتبارات ودية .

(الباب الخامس)

التحرير التدريجى

المادة (18)

التحرير التدريجى

1- تذكيراً بأهداف معاهدة أبوجا لعام 1991 والتى تتمثل فى تعزيز التكامل على الصعيدين الإقليمى والقارى فى جميع ميادين التجارة ، وتماشيًا مع المبدأ العام للتدرج نحو تحقيق الهدف النهائى للجماعة الاقتصادية الإفريقية ، تخوض الدول الأطراف دورات متتالية من المفاوضات على أساس مبدأ التحرير التدريجى مصحوبة بتطوير التعاون التنظيمى ومصحوبة بتخصصات قطاعية .

2- إدراكًا بأن التفاوض المتفق عليه بشأن قطاعات التعاون التنظيمى والتنمية هدف طويل الأجل تتفاوض الدول الأطراف بشأن تعهدات قطاعية محددة من خلال وضع أطر تنظيمية لكل قطاع من القطاعات ، حسب ما تقتضيه الضرورة ، آخذة بعين الاعتبار أفضل الممارسات والمكتسبات التى تميز المجموعات الاقتصادية الإقليمية . تتفق الدول الأطراف على استئناف المفاوضات من أجل مواصلة العملية بعد إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، استناداً إلى برنامج العمل الذى يتفق عليه لجنة التجارة فى الخدمات .

3- تركز عملية التحرير على الإزالة التدريجية للآثار السلبية للتدابير المتعلقة بالتجارة فى الخدمات كوسيلة لتوفير الوصول الفعال إلى الأسواق بغية تعزيز التجارة الإفريقية البينية فى الخدمات .

4- تلحق لائحة القطاعات ذات الأولوية وأساليب التجارة فى الخدمات بهذا البروتوكول وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه بعد اعتمادها .

5- تعد الدول الأعضاء برنامج العمل الانتقالى التنفيذى لتوجيه استكمال المفاوضات الجارية فى إطار المرحلة الأولى من المفاوضات لهذا البروتوكول قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

المادة (19)

النفاذ إلى الأسواق

1- فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق من خلال طرق التوريد المحددة فى المادة 1 (ز) ، تمنح كل دولة طرف الخدمات وموردى الخدمات لأى دولة طرف أخرى معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة المنصوص عليها فى الشروط والقيود والضوابط المتفق عليها والمحددة فى "جدولها"[8] .

(8) إذا تعهدت دولة طرف بالتزام الوصول إلى الأسواق المتعلقة بتوريد الخدمة من خلال أسلوب التوريد المحدد فى المادة (1)(هـ) وإذا كانت حركة رأس المال عبر الحدود جزءاً أساسيًا من الخدمة نفسها ؛ فإن تلك الدولة الطرف تلتزم بالسماح بحركة رأس المال هذا . وإذا تعهدت دولة طرف بالتزام الوصول إلى الأسواق فيما يتعلق بتوريد الخدمة من خلال أسلوب التوريد المشار إليه فى المادة 1 (هـ) 'iii' ، فإنها تلتزم بالسماح بعمليات تحويل رأس المال ذات الصلة إلى أراضيها .

2- فى القطاعات حيث التعهد بالتزامات للوصول إلى الأسواق ، فإن التدابير التى لا تبقى عليها الدولة الطرف أو تعتمدها سواء على أساس تقسيم إقليمى أو على أساس كامل إقليمها ما لم ينص على خلاف ذلك فى جدولها ، يتم تحديدها على النحو التالى :

(أ) القيود من حيث عدد موردى الخدمات سواء كان ذلك فى شكل حصص عددية أو احتكارات أو موردى خدمات حصريين أو اقتضاء اختبار للاحتياجات الاقتصادية ؛

(ب) القيود على القيمة الإجمالية لمعاملات أو أصول الخدمات فى شكل حصص عددية أو اقتضاء اختبار للاحتياجات الاقتصادية ؛

(جـ) القيود المفروضة على العدد الإجمالى لعمليات الخدمة أو على الكمية الإجمالية من ناتج الخدمة المعبر عنه من حيث الوحدات العددية فى شكل حصص أو اقتضاء اختبار الاحتياجات الاقتصادية[9] ؛

(د) القيود المفروضة على العدد الإجمالى للأشخاص الطبيعيين الذين يمكن توظيفهم فى قطاع خدمات معين أو الذين يمكن توظيفهم من قبل مورد خدمات والذين يكونون ضروريين لتوريد خدمة معينة ، أو مرتبطين بها بشكل مباشر ، فى شكل حصص عددية أو اقتضاء اختبار الاحتياجات الاقتصادية ؛

(هـ) التدابير التى تقيد أو تقتضى أنماطًا محددة من الكيانات القانونية أو المشاريع المشتركة التى يمكن من خلالها لمورد خدمات أن يورد خدمة ؛ و

(و) القيود المفروضة على مشاركة رأس المال الأجنبى من حيث الحد الأقصى للنسبة المئوية للمساهمة الأجنبية أو القيمة الإجمالية للاستثمارات الأجنبية الفردية أو الكلية .

(9) المادة 1 (ز) 'iii' لا تشمل تدابير الدولة الطرف التى تحد من المساهمات المتعلقة بتوريد الخدمات .

المـادة (20)

المعاملة الوطنية

1- فى كل القطاعات المدرجة فى الجدول ، وعملاً بكل الشروط والمؤهلات المنصوص عليها بهذا الشأن ، تمنح كل دولة طرف الخدمات وموردى الخدمات من أى دولة طرف أخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التى تمنحها لخدماتها وموردى خدماتها عملاً بكل الشروط والمؤهلات المتفق عليها والمحددة فى جدول الالتزامات المحددة .

2- يمكن للدولة الطرف أن تستوفى شرط الفقرة (1) من هذه المادة بمنح الخدمات وموردى الخدمات لأى دولة طرف أخرى إما معاملة مماثلة رسمية أو معاملة مختلفة رسمية عن تلك المعاملة التى تمنحها لخدماتها وموردى خدماتها .

3- تعتبر المعاملة المماثلة الرسمية أو المعاملة المختلفة الرسمية أقل رعاية إذا عدلت شروط المنافسة لصالح الخدمات أو موردى الخدمات فى الدولة الطرف مقارنة بالخدمات وموردى الخدمات المماثلة فى أى دولة طرف أخرى .

المـادة (21)

التزامات إضافية

يمكن للدول الأطراف أن تتفاوض بشأن التزامات تتعلق بالتدابير التى تؤثر فى التجارة فى الخدمات غير تلك الخاضعة للجدول بموجب المادتين (19) و(20) من هذا البروتوكول . بما فى ذلك ، على سبيل المثال لا الحصر ، تلك المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمعايير أو المقاييس أو التراخيص . تدرج هذه الالتزامات فى جدول الالتزامات المحددة للدولة الطرف .

المـادة (22)

جداول الالتزامات المحددة

1- تحدد كل دولة طرف فى جدول الالتزامات المحددة التى تتعهد بها بموجب المواد 19 و20 و21 من هذا البروتوكول .

2- فيما يتعلق بالقطاعات حيث تم التعهد بهذه الالتزامات ، يحدد كل جدول من الالتزامات المحددة ما يلى :

(أ) الشروط والقيود والضوابط المتعلقة بالوصول إلى الأسواق ؛

(ب) الضوابط والمؤهلات الخاصة بالمعاملة الوطنية ؛

(جـ) التعهدات المتعلقة بالالتزامات الإضافية ؛ و

(د) عند الاقتضاء الإطار الزمنى لتنفيذ هذه الالتزامات بما فى ذلك تاريخ دخولها حيز التنفيذ .

3- تدوّن التدابير التى لا تتماشى مع المادتين (19 و20) من هذا البروتوكول فى الخانة المتعلقة بالمادة (19) من هذا البروتوكول . وفى هذه الحالة يعتبر التدوين بمثابة شرط أو مؤهل للمادة (20) من هذا البروتوكول أيضًا .

4- تشكل جداول الالتزامات المحددة وأساليب تجارة الخدمات والقطاعات ذات الأولوية جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول عند اعتمادها .

5- تضع الدول الأعضاء برنامج العمل الانتقالى التنفيذى لتوجيه استكمال المفاوضات الجارية فى إطار المرحلة الأولى من المفاوضات لهذا البروتوكول قبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

المادة (23)

تعديل جداول الالتزامات المحددة

1- يمكن للدولة الطرف (المشار إليها فى هذه المادة بـ«الدولة الطرف المعدلة») تعديل أو سحب أى التزام فى جدولها فى أى وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الالتزام حيز التنفيذ ، وفقًا لأحكام هذه المادة .

2- تخطر الدولة الطرف المعدلة أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بنيتها بتعديل أو سحب التزام بموجب هذه المادة فى موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر قبل التاريخ المقصود لتنفيذ التعديل أو الانسحاب . وتقوم الأمانة على وجه السرعة بتعميم هذه المعلومة على الدول الأطراف .

3- بناءً على طلب أى دولة طرف ، التى قد تتأثر منافعها بموجب هذا البروتوكول (المشار إليها فى هذه المادة بـ"الدولة الطرف المتأثرة") بتعديل أو سحب مقترح تم إخطاره بموجب الفقرة (2) من هذه المادة ، تدخل الدولة الطرف المعدلة فى مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن أى تسوية تعويضية ضرورية . وفى هذه المفاوضات والاتفاق تسعى الدول الأطراف المعنية إلى الإبقاء على مستوى عام من الالتزامات ذات المنفعة المتبادلة لا يقل رعاية عن ذلك المنصوص عليه فى الالتزامات قبل تلك المفاوضات .

4- تبنى التسويات التعويضية على أساس الدولة الأولى بالرعاية .

5- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بين الدولة الطرف المعدلة وأى دولة طرف متأثرة قبل نهاية الفترة المنصوص عليها فى المفاوضات ، يمكن للدولة الطرف المتأثرة أن تحيل المسألة إلى تسوية المنازعات . ويتعين على أى دولة طرف متأثرة وترغب فى فرض حق فى التعويض أن تشارك فى عملية تسوية المنازعة .

6- إذا لم تطلب أى دولة طرف متأثرة تسوية المنازعات ، تكون للدولة الطرف المعدلة حرية تنفيذ التعديل أو الانسحاب المقترح ، فى غضون فترة معقولة من الزمن .

7. لا يمكن للدولة الطرف المعدلة تعديل أو سحب التزامها إلى حين إجراء تسويات تعويضية وفقًا لنتائج تسوية المنازعات .

8- إذا نفذت الدولة الطرف المعدلة التعديل أو الانسحاب المقترح ولم تمتثل لنتائج التحكيم ، يمكن لأى دولة طرف متأثرة شاركت فى تسوية المنازعات أن تعدل أو تسحب منافع مماثلة ومطابقة وفقًا لتلك النتائج وبغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها فى المادة (4) من هذا البروتوكول ، لا يمكن تنفيذ هذا التعديل أو الانسحاب إلا فيما يتعلق بالدولة الطرف التى تطلب التعديل .

9- تيسر لجنة التجارة فى الخدمات إجراء هذه المفاوضات وتضع الإجراءات المناسبة ذات الصلة .

المادة (24)

الحرمان من المنافع

يمكن للدولة الطرف شريطة إخطار مسبق واستشارة مسبقة ، أن تحرم مورد خدمة دولة طرف أخرى من منافع هذا البروتوكول حيث يتم توريد تلك الخدمة من قبل شخص معنوى من دولة غير طرف ، دون ارتباط حقيقى ومستمر باقتصاد الدولة الطرف أو مع وجود عمليات تجارية ضئيلة أو معدومة فى إقليم الدولة الطرف الأخرى أو أى دولة طرف أخرى .

(الباب السادس)

الأحكام المؤسسية

المادة (25)

التشاور وتسوية المنازعات

تنطبق أحكام البروتوكول المتعلق بتسوية المنازعات على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذا البروتوكول .

المادة (26)

التنفيذ والمتابعة والتقييم

1- طبقًا للمادة (11) من الاتفاق ينشئ مجلس الوزراء اللجنة المعنية بالتجارة فى الخدمات ويحدد مهامها . تضطلع لجنة التجارة فى الخدمات بالوظائف التى يكلفها بها المجلس لتيسير تفعيل هذا البروتوكول وخدمة لأهدافه . يمكن للجنة إنشاء هيئات فرعية يراها مناسبة لأداء مهامه بفعالية .

2- ينتخب رئيس اللجنة من قبل الدول الأطراف .

3- تعد اللجنة تقارير سنوية للدول الأطراف لتيسير عملية تنفيذ هذا البروتوكول ومتابعته وتقييمه .

المـادة (27)

المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون

1- تعترف الدول الأطراف بأهمية المساعدة الفنية وبناء القدرات والتعاون من أجل استكمال تحرير الخدمات ودعم جهود الدول الأطراف فى تعزيز قدرتها على تقديم الخدمات وتيسير تنفيذ وتحقيق أهداف هذا البروتوكول .

2- توافق الدول الأطراف ، حيثما أمكن ، على تعبئة الموارد ، بالتعاون مع الشركاء فى التنمية ، وتنفيذ التدابير ، دعمًا للجهود المحلية التى تبذلها الدول الأطراف ، بغية تحقيق جملة من الأهداف من بينها :

(أ) بناء القدرات والتدريب فى مجال التجارة فى الخدمات ؛

(ب) تحسين قدرة موردى الخدمات على جمع المعلومات عن اللوائح والمعايير على المستويات الدولية والقارية والإقليمية والوطنية والوفاء بها ؛

(جـ) دعم جمع وإدارة البيانات الإحصائية المتعلقة بالتجارة فى الخدمات ؛

(د) تحسين القدرة التصديرية لموردى الخدمات الرسميين وغير الرسميين ؛ مع إيلاء اهتمام خاص لموردى الخدمات المصغرة الصغيرة والمتوسطة والنساء والشباب ؛

(هـ) دعم التفاوض بشأن اتفاقيات الإقرار المتبادل ؛

(و) تيسير التفاعل والحوار بين موردى الخدمات للدول الأطراف بغية ترقية تبادل المعلومات فيما يتعلق بفرص الوصول إلى الأسواق والتعلم من قبل النظراء وتبادل أفضل الممارسات ؛

(ز) معالجة الاحتياجات المتعلقة بالجودة والمعايير فى تلك القطاعات حيث تعهدت فيها الدول الأطراف بالتزامات بموجب هذا البروتوكول بهدف دعم وضع هذه المعايير واعتمادها ؛ و

(ح) وضع وتنفيذ أنظمة قانونية لقطاعات خدمات محددة على المستويات القارية والإقليمية والوطنية ، ولا سيما فى القطاعات التى تعهدت فيها الدول الأطراف بالتزامات محددة ؛

3- تتولى أمانة منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية بالعمل مع الدول الأطراف والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء ، تنسيق تقديم المساعدة الفنية .

(الباب السابع)

أحكام نهائية

المادة (28)

مرفقات هذا البروتوكول

1- تضع الدول الأطراف الملاحق التالية لتنفيذ هذا البروتوكول :

(أ) جداول الالتزامات المحددة ؛

(ب) إعفاء / إعفاءات الدولة الأولى بالرعاية ؛

(جـ) خدمات النقل الجوى ؛

(د) قائمة القطاعات ذات الأولوية ؛ و

(هـ) الوثيقة الإطارية حول التعاون التنظيمى ؛

2- عند اعتمادها من المؤتمر ، تشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

3- يجوز للدول الأطراف أن تضع مرفقات إضافية لتنفيذ هذا البروتوكول لاعتمادها من قبل المؤتمر . عند اعتمادها ، تشكل هذه المرفقات جزءاً لا يتجزأ من هذا البروتوكول .

المادة (29)

التعديل

يعدل هذا البروتوكول وفقًا لأحكام المادة (29) من الاتفاق .

بروتوكول قواعد وإجراءات تسوية المنازعات

نحن ، الدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى .

اتفقنا على ما يلى :

المادة (1)

التعريفات

(أ) **"هيئة الاستئناف"** تعنى هيئة الاستئناف المؤسسة بموجب المادة (20) من هذا البروتوكول ؛

(ب) **"الطرف الشاكى"** تعنى الدولة الطرف التى بدأت إجراءات تسوية المنازعات طبقًا لهذا الاتفاق ؛

(جـ) يقصد بمعنى **"إجماع"** أن لا تعترض أى دولة من الدول الأعضاء الحاضرة فى اجتماع هيئة تسوية المنازعات رسميا على قرار عند اتخاذه ؛

(د) يقصد بمعنى **"أيام"** أيام العمل باستثناء الحالات المتعلقة بالبضائع القابلة للتلف حيث ستعنى أيام التقويم السنوى ؛

(هـ) يقصد بمعنى **"منازعة"** خلاف بين الدول الأعضاء حول تفسير و/أو تطبيق الاتفاقية فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها ؛

(و) يقصد بمعنى **"الهيئة تسوية المنازعات"** الهيئة المعنية بتسوية المنازعات المشكلة بموجب المادة (5) من هذا البرتوكول ؛

(ز) يقصد بمعنى **"الفريق"** فريق تسوية المنازعات التى تم تشكيلها بموجب المادة (9) من هذا البرتوكول ؛

(ح) يقصد بمعنى **"طرف فى نزاع أو إجراءات"** دولة عضو تكون طرفًا فى الاتفاقية أو منازعة أو إجراءات ؛

(ط) يقصد بمعنى **"الدولة الطرف المعنية"** هى الدولة الطرف التى توجه لها أحكام وتوصيات هيئة تسوية المنازعات ؛

(ى) يقصد بمعنى **"الطرف الثالث"** الدولة الطرف التى لها مصلحة جوهرية فى المنازعة .

المـادة (2)

الهـدف

ينص هذا البـروتوكول على إدارة آليـة تسـوية المنـازعـات المنشـأة طبقًا للمادة (20) من الاتفاق ويهدف إلى ضمان أن تكون عملية تسوية المنازعات شفافة وخاضعة للمساءلة وعادلة ويمكن التنبؤ بها بما يتطابق مع أحكام هذا الاتفاق .

المـادة (3)

نطاق التطبيق

1- يسرى هذا البروتوكول على المنازعات الناشئة بين الدول الأطراف فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها بموجب أحكام الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية .

2- يسرى هذا البروتوكول على القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة فى الاتفاق المنشئ لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية . وبقدر ما يكون هناك اختلاف بين قواعد وإجراءات هذا البروتوكول والقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة فى الاتفاق ، تسود القواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية بالبروتوكول .

3- لأغراض هذه المادة ، يعتبر إجراء تسوية المنازعات قد بدأ بموجب هذا البروتوكول عندما يطلب الطرف الشاكى عقد مشاورات بموجب المادة (7) من هذا البروتوكول .

4- إذا استخدمت دولة طرف قواعد وإجراءات هذا البروتوكول فيما يتعلق بمسألة معينة لا يجوز لتلك الدولة الطرف أن تستخدم آلية أخرى لتسوية المنازعات بشأن المسألة نفسها .

المـادة (4)

أحكام عامة

1- إن نظام تسوية المنازعات فى منطقة التجارة الحرة القارية هو عنصر مركزى لتوفير الأمن والقدرة على التنبؤ فيما يخص نظام التجارة الإقليمية ويحافظ نظام تسوية المنازعات على حقوق الدول الأطراف والتزاماتها بموجب هذا الاتفاق وكذلك توضيح الأحكام السارية وفقًا للقواعد العرفية فى تفسير أحكام القانون الدولى العام .

2- تهدف التوصيات والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات إلى تحقيق تسوية مرضية للمنازعات وفقًا للحقوق والالتزامات الواردة فى هذا البرتوكول وبموجبه .

3- يخطر جهاز تسوية المنازعات بالحلول المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن المسائل التى أثيرت رسميًا بموجب أحكام المشاورات وتسوية المنازعات فى الاتفاق ، حيث يجوز لأى دولة طرف أن تطرح أية نقطة تتعلق بها .

4- يجب أن تكون جميع الحلول للمسائل التى طرحت رسميًا بموجب أحكام المشاورات وتسوية المنازعات الواردة فى البروتوكول ، بما فى ذلك قرارات التحكيم ، متسقة مع الاتفاق .

5- طلبات التوفيق والمساعى الحميدة والوساطة واستخدام إجراءات تسوية المنازعات ينبغى ألا يقصد بها أو تعتبر أفعالاً مثيرة للخلاف ، وأنه إذا نشأ نزاع ، فإن الدول الأطراف ستشارك فى هذه الإجراءات بحسن نية فى محاولة لحل المشكلة محل الخلاف ولا ينبغى ربط الشكاوى والشكاوى المضادة فيما يتعلق بالمسائل المنفصلة .

6- لا يمكن للنتائج والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات أن تضيف أو تنتقص من حقوق والتزامات الدول الأطراف المنصوص عليها فى الاتفاق .

المادة (5)

جهاز تسوية المنازعات

1- يشكل جهاز تسوية المنازعات لتولى إدارة أحكام هذا البرتوكول وفقًا لأحكام المادة (20) من الاتفاق باستثناء ما تم النص عليه خلاف ذلك فى الاتفاق .

2- يشكل جهاز تسوية المنازعات من ممثلى الدول الأعضاء .

3- يكون لجهاز تسوية المنازعات سلطة :

(أ) إنشاء فرق تحكيم لتسوية المنازعات وهيئة الاستئناف ؛

(ب) اعتماد تقارير فرق التحكيم وهيئة الاستئناف ؛

(جـ) المداومة على مراقبة تنفيذ الأحكام والتوصيات الصادرة عن فرق التحكيم وهيئة الاستئناف ؛

(د) التفويض بتعليق الامتيازات والالتزامات الأخرى بموجب الاتفاق .

4- يكون لجهاز تسوية المنازعات رئيس خاص به ويضع قواعد الإجراءات كلما كان ذلك ضروريًا لتحقيق مسئولياته . وتقوم الدول الأطراف بانتخاب رئيس جهاز تسوية المنازعات .

5- يجتمع جهاز تسوية المنازعات كلما اقتضت الحاجة للقيام بمهامه على النحو المنصوص عليه فى هذا البروتوكول .

6- حيثما تنص قواعد وإجراءات هذا البروتوكول فيما يتعلق بجهاز تسوية المنازعات باتخاذ قرار ينبغى عليها القيام بذلك بالإجماع .

7- يقوم جهاز تسوية المنازعات بإخطار الأمانة بأى نزاع ذى صلة بأحكام هذا الاتفاق .

المادة (6)

الإجراءات فى إطار آلية تسوية المنازعات

1- عند نشوء منازعة بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف ، تلجأ الدول الأطراف فى البداية إلى حل ودى للمنازعة .

2- فى حالة عدم تسوية المنازعات بطريقة ودية ، يحق لأى طرف معنى بالمنازعة وذلك بعد إخطار الأطراف الأخرى المعنية بالمنازعة ، إحالة الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات من خلال رئيسه طالبًا إنشاء فريق تحكيم لتسوية المنازعات المشار إليها فيما بعد بالفريق لأغراض تسوية المنازعات .

3- يعتمد جهاز تسوية المنازعات القواعد الإجرائية لاختيار الفريق بما فى ذلك المسائل المتعلقة بسلوك مواطنى دولة طرف ومشاركتهم لضمان الحياد .

4- يشرع الفريق فى عملية رسمية لفض المنازعات وفقًا لما هو منصوص عليه فى هذا الملحق ، وعلى أطراف المنازعة أن تراعى بحسن نية ، وفوراً أى توجيهات وأحكام وشروط قد تصدر لهم من الفريق فيما يتعلق بالأمور الإجرائية وعليهم تقديم دفوعاتهم وحججهم واعتراضاتهم بالشكل الذى يحدده الفريق .

5- يصدر جهاز تسوية المنازعات قراره بشأن المسألة ويصبح قراره نهائيًا وملزمًا لأطراف المنازعة ؛

6- حيثما ارتأى أطراف المنازعة أن اللجوء للتحكيم هو السبيل الأسرع لحل المنازعات ، فيجوز لأطراف المنازعة المضى قدمًا فى موضوع التحكيم حسبما هو منصوص عليه فى المادة (27) من هذا البروتوكول .

المادة (7)

المشاورات

1- تؤكد الدول الأطراف ، بغية تشجيع الحل الودى للمنازعات ، عزمها على تعزيز وتحسين فعالية إجراءات المشاورات التى تستخدمها الدول الأطراف .

2- تتعهد كل دولة طرف بأن تولى اعتباراً ، وتمنح فرصة مناسبة للمشاورات حيال أى طلب تقدمه دولة طرف أخرى فيما يتعلق بالتدابير التى تؤثر على سير عمل الاتفاق .

3- يخطر جهاز تسوية المنازعات بطلبات عقد المشاورات من خلال الأمانة كتابة ، مع بيان أسباب الطلب ، بما فى ذلك تحديد المسائل مع ذكر الأساس القانونى للشكوى .

4- حيثما يقدم طلب عقد مشاورات عملاً بهذا البروتوكول ، يتعين على الدولة الطرف المقدم إليها الطلب أن ترد عليه ، ما لم يتم اتفاق متبادل على خلاف ذلك ، فى غضون عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها وتدخل فى مشاورات بحسن نية فى غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ استلام الطلب ، بغية التوصل إلى حل مرض للطرفين .

5- إذا لم ترد الدولة الطرف التى قدم إليها الطلب فى غضون عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الطلب ، أو لم تدخل فى مشاورات خلال فترة الثلاثين (30) يومًا أو فترة يتفق عليها خلاف ذلك ، بعد تاريخ استلام الطلب يجوز للدولة الطرف التى طلبت عقد مشاورات . إحالة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات للمطالبة بإنشاء فريق تحكيم .

6- يتعين على الدول الأطراف ، بموجب هذا البروتوكول ، وفى سياق المشاورات وقبل اللجوء إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات أن تحاول التوصل إلى تسوية مرضية لحل المنازعة .

7- تكون المشاورات على النحو التالى :

(أ) سرية ؛

(ب) دون الإخلال بحقوق أى دولة طرف فى أى إجراءات لاحقة ؛

8- فى حالة إخفاق الدول الأطراف بتسوية منازعة من خلال المشاورات فى غضون ستين (60) يومًا من تاريخ استلام طلب المشاورات ، يجوز للطرف الشاكى أن يحيل المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات لإنشاء فريق تحكيم . ويمكن عقد مشاورات فى إقليم الطرف المشكو ضده ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك . وما لم يوافق أطراف المنازعة على مواصلة أو تعليق المشاورات ، تعتبر المشاورات منتهية فى غضون الستين (60) يومًا .

9- فى الحالات المستعجلة ، بما فيها السلع سريعة التلف :

(أ) تدخل الدولة الطرف فى مشاورات فى غضون عشرة (10) أيام من تاريخ استلام طلب الدخول فى المشاورات ؛

(ب) إذا أخفق الطرفان فى تسوية المنازعة من خلال المشاورات فى غضون عشرين (20) يومًا من تاريخ استلام الطلب يجوز للطرف الشاكى إحالة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات لإنشاء فريق تحكيم ؛

(جـ) عملاً بأحكام الملحق (5) المتعلق بالعوائق غير الجمركية (المرفق 2 : إجراءات الإزالة والتعاون على إزالة العوائق غير الجمركية) ، حيثما لا تتوصل دولة طرف إلى حل بشأن العوائق غير الجمركية بعد التوصل إلى حل متفق عليه بصورة متبادلة وبعد إصدار تقرير خاص بالوقائع ، تلجأ الدولة الطرف الطالبة إلى مرحلة الفريق . وعلى الرغم من الأحكام الواردة فى هذه الوثيقة ، يجوز للأطراف المذكورة أعلاه فى المنازعة أن توافق على عرض المسألة على التحكيم وفقًا لأحكام المادة (27) من هذا البرتوكول ؛ و

(د) يتعين على أطراف المنازعة ، وجهاز تسوية المنازعات والفريق ، وهيئة الاستئناف أن تبذل قصارى جهدها للإسراع فى الإجراءات إلى أقصى حد ممكن .

10- حيثما ترى دولة طرفًا من غير أطراف المنازعة أن لها مصلحة تجارية جوهرية فى المشاورات ، يجوز لتلك الدولة الطرف أن تطلب من الأطراف فى هذه المنازعة الانضمام الى المشاورات فى غضون عشرة (10) أيام من تعميم طلب المشاورات .

11- حيثما يتفق أطراف المنازعة على أن ادعاء المصلحة الجوهرية تستند على أساس سليم ، ينضم الطرف الثالث إلى المشاورات . وفى حالة عدم قبول طلب الانضمام إلى المشاورات ، يتعين على الدولة الطرف فى المنازعة إخطار جهاز تسوية المنازعات ، وفى هذه الحالة تكون الدولة الطرف مقدمة الطلب حرة فى طلب المشاورات .

المادة (8)

المساعى الحميدة والتوفيق والوساطة

1- يجوز للدول الأطراف فى المنازعة أن تتخذ فى أى وقت طواعية مساع حميدة أو توفيق أو وساطة . وتكون الإجراءات التى تنطوى على ذلك سرية وغير مخلة بحقوق الدول الأطراف فى أية إجراءات أخرى .

2- يجوز لأية دولة طرف فى نزاع طلب فى أى وقت مساع حميدة أو توفيق أو وساطة . ويجوز لأية دولة من الدول الأطراف فى المنازعة ان تبدأها أو تنهيها فى أى وقت . وبمجرد إنهاء إجراءات المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة ، يجوز للطرف الشاكى أن يمضى قدما فى طلب إنشاء فريق تحكيم .

3- عند الشروع فى المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بعد تاريخ استلام طلب المشاورات ، يجب على الدولة الطرف الشاكية أن تتيح فترة ستين (60) يومًا من تاريخ استلام طلب المشاورات قبل أن تطلب إنشاء فريق تحكيم . ويجوز للطرف الشاكى أن يطلب إنشاء فريق تحكيم خلال فترة الستين (60) يومًا إذا رأت الدول الأطراف فى المنازعة أن المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت فى تسوية المنازعة .

4- يجوز للدول الأطراف المشاركة فى الإجراءات المنصوص عليها فى هذه المادة أن تعلق أو تنهى تلك الإجراءات فى أى وقت إذا رأت أن المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة قد أخفقت فى تسوية المنازعة .

5- إذا اتفقت الدول الأطراف فى المنازعة يجوز مواصلة إجراءات المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أثناء سير عملية التحكيم .

6- يجوز لأية دولة طرف فى المنازعة أن تطلب من رئيس الأمانة تسهيل عملية المساعى الحميدة أو التوفيق أو الوساطة ، بما فى ذلك تقديمها . وسيتم إخطار جهاز تسوية المنازعات والأمانة بهذا الطلب .

المادة (9)

إنشاء الفرق

1- إذا لم يتم التوصل إلى حل ودى من خلال المشاورات ، يقوم الطرف الشاكى ، كتابة ، بإحالة المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات طالبًا تشكيل فريق . ويتعين إبلاغ الدول الأطراف فى المنازعة بتشكيل الفريق على وجه السرعة .

2- يبين الطلب المشار إليه فى الفقرة (1) من هذه المادة ما إذا كانت المشاورات قد عقدت ، وأن يحدد التدابير الخاصة بموضوع المنازعة ، وأن يقدم موجزاً للأساس القانونى للشكوى كافيًا لعرض المشكلة بوضوح .

3- فى حالة قيام مقدم الطلب بتقديم طلب إنشاء فريق بخلاف الاختصاصات المعتادة ، يجب أن يشمل الطلب الكتابى النص المقترح لهذه الاختصاصات .

4- يعقد اجتماع جهاز تسوية المنازعات فى غضون خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ إنشاء الفريق ، على أن يتم تقديم إخطار مسبق عن الاجتماع بعشرة أيام على الأقل إلى جهاز تسوية المنازعات .

5- يؤسس الفريق فى غضون عشرة (10) أيام من اجتماع جهاز تسوية المنازعات المشار إليها فى الفقرة (4) من هذه المادة .

المـادة (10)

تشكيلة الفريق

1- تقوم الأمانة عند بدء تنفيذ اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ، بإنشاء وإبقاء قائمة إرشادية أو قائمة بأسماء الأفراد الراغبين فى العمل كأعضاء فى الفريق .

2- يجوز لكل دولة طرف أن ترشح سنويًا فردين (2) إلى الأمانة لإدراجهما فى القائمة الإرشادية مع بيان مجال خبرتهما ذات الصلة باتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية . وتقدم للأمانة قائمة إرشادية أو قائمة بأسماء الأفراد لعرضها واعتمادها من قبل جهاز تسوية المنازعات .

3- يتمتع أعضاء القائمة الإرشادية بما يلى :

(أ) دراية فنية أو خبرة فى القانون أو التجارة الدولية أو مسائل أخرى مشمولة باتفاق إنشاء منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية أو حل المنازعات الناشئة بموجب اتفاقات التجارة الدولية ؛

(ب) ويتم اختيارها بدقة على أساس الموضوعية والمصداقية والتقدير السليم ؛

(جـ) أن يكون محايداً ومستقلاً عن أى طرف أو لا ينتمى إليه أو يتخذ تعليمات منه ؛ و

(د) الامتثال لقواعد السلوك التى سيضعها جهاز تسوية المنازعات وسيعتمدها مجلس وزراء التجارة .

4- يختار أعضاء الفريق من أجل ضمان استقلاليتهم ونزاهتهم ، وأن يكون لديهم مرجعية متنوعة على نحو كاف ونطاق واسع من الخبرات فى موضوع المنازعة ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك .

5- من أجل ضمان نزاهة أعضاء الفريق واستقلاليتهم ، لا يجوز لمواطنى الدول الأطراف فى المنازعة أن يعملوا فى فريق معنى بهذه المنازعة ؛ ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك .

6- تقترح الأمانة ترشيحات لأعضاء الفريق على أطراف المنازعة . ولا يجوز لأطراف المنازعة أن تعارض الترشيحات إلا لأسباب قاهرة .

7- إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل الفريق فى غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إنشائه ، وبناءً على طلب أى من الطرفين ، يقوم رئيس الأمانة ، بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات ، وبموافقة الدول الأطراف المتنازعة ، بتحديد تشكيل الفريق بتعيين أعضاء الفريق الذى يعتبر الأنسب .

8- يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بإخطار الدول الأطراف بتشكيل الفريق فى موعد أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تسلمه لهذا الطلب .

9- فى حالة وجود دولتين (2) متنازعتين ، يتشكل الفريق من ثلاثة (3) أعضاء . وفى حالة وجود أكثر من دولتين متنازعتين ، يتشكل الفريق من خمسة (5) أعضاء .

10- يعمل أعضاء الفريق بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للحكومة ولا عن أية منظمة .

11- لا يتلقى أعضاء الفريق تعليمات أو يتأثروا بأية دولة طرف عند النظر فى المسائل المعروضة عليهم .

المادة (11)

اختصاصات أعضاء الفريق

1- يتمتع أعضاء الفريق بالاختصاصات التالية ما لم يتفق طرفا المنازعة على خلاف ذلك ، فى غضون عشرين (20) يومًا من تاريخ إنشاء الفريق :

(أ) فحص فى ضوء النصوص ذات الصلة بالاتفاق ، التى ذكرها طرفا المنازعة ، المسألة التى أحالها الطرف الشاكى إلى جهاز تسوية المنازعات ؛

(ب) التوصل الى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات فى وضع التوصيات أو إعطاء الأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ؛

2- يتناول الفريق النصوص ذات الصلة الواردة فى الاتفاق الذى ذكره أطراف المنازعة .

3- يجوز لجهاز تسوية المنازعات لدى إنشاء الفريق ، أن يفوض رئيسه بوضع اختصاصات الفريق وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف فى المنازعة ، رهنًا بأحكام الفقرة (1) . وتعمم هذه الاختصاصات الموضوعة على هذا النحو على جميع الدول الأطراف من طرف الرئيس . وفى حالة الاتفاق على خلاف الاختصاصات النموذجية ، يجوز لأية دولة طرف أن تثير أى نقطة تتعلق بها لدى جهاز تسوية المنازعات .

المادة (12)

مهام الفريق

1- تكون الوظيفة الرئيسية للفريق هى مساعدة جهاز تسوية المنازعات على أداء مسئولياته بموجب الاتفاق .

2- فى سياق أداء هذه الوظيفة ، يقوم الفريق بوضع تقييم موضوعى للمسألة المعروضة عليه بما فى ذلك تقييم موضوعى لوقائع القضية ، وإمكانية تطبيق واتساق النصوص ذات الصلة بالاتفاق والتوصل إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات فى إصدار توصياته وأحكامه .

3- يتشاور الفريق على نطاق واسع وبشكل منتظم مع الأطراف المعنية بالمنازعات كما تتيح فرصة كافية للأطراف للوصول إلى حل مرضى للجميع .

المادة (13)

الطرف الثالث

1- تؤخذ مصالح كافة أطراف المنازعة بما فى ذلك الأطراف الثالثة بعين الاعتبار خلال عملية الفريق .

2- تتاح للطرف الثالث بعد إبلاغه لفريق من خلال جهاز تسوية المنازعات بمصالحة الجوهرية ورهنًا بقبول أطراف المنازعة بأن إدعاء المصلحة الجوهرية تستند إلى أساس سليم ، فرصة بأن يسمع ويقدم مذكرات مكتوبة إلى الفريق .

3- تقدم نسخ من مذكرات الطرف الثالث الى أطراف المنازعة ويتم تضمينها فى تقرير الفريق .

4- إذا أعتبر أى طرف ثالث أن تدبير ما محل إجراءات الفريق يلغى أو يعيق منفعة مستحقة له بموجب الاتفاق ، يجوز لذلك الطرف الثالث اللجوء لإجراءات تسوية المنازعات العادية وفق هذا البروتوكول . ويحال مثل هذا المنازعة الى الفريق الأصلى كلما كان ذلك ممكنًا .

5- تتلقى الأطراف الثالثة نسخ من مذكرات أطراف المنازعة فى الاجتماع الأول للفريق .

المادة (14)

إجراءات الشكاوى المتعددة

1- عندما تطلب أكثر من دولة (1) طرف إنشاء فريق للنظر فى المسألة نفسها يجوز إنشاء فريق واحد لدراسة هذه الشكاوى مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق كافة الدول الأطراف المعنية ويتم إنشاء فريق واحد لدراسة مثل هذه الشكاوى متى ما كان ذلك مجديًا .

2- ينظم الفريق المنفرد دراسته للمسألة وإحالة النتائج لجهاز تسوية المنازعات على النحو الذى تكون فيه الحقوق التى تتمتع بها أطراف المنازعة لديها فرق منفصلة تكون قد درست الشكاوى والتى لا تكون بأى طريقة معيقة . وإذا ما طلب أحد أطراف المنازعة مثل هذا الطلب يقوم الفريق بتقديم تقارير منفصلة بشأن المنازعة المعنى . ويتم تقديم المذكرات الخطية من كل الاطراف الشاكية الى الأطراف الشاكية الأخرى وكل من الأطراف الشاكية لها الحق فى تقديم دفوعها حال قيام أى من الأطراف الشاكية الأخرى بتقديم دفوعها إلى الفريق .

3- إذا تم إنشاء أكثر من فريق لدراسة الشكاوى المتعلقة بالمسألة نفسها ينبغى أن يعمل الأشخاص أنفسهم - إلى أقصى حد ممكن - كأعضاء فريق فى كلا الفريقين المنفصلين ، وسيتم موائمة الجدول الزمنى لإجراء الفريق فى هذه المنازعات .

المادة (15)

إجراءات الفريق

1- توفر إجراءات الفريق مرونة كافية لضمان وصوله لحل فعال فى الوقت المناسب .

2- بعد التشاور مع أطراف المنازعة ، يقوم أعضاء الفريق خلال سبعة أيام (7) من تاريخ تشكيله وتحديد اختصاصاته ، بوضع جدول زمنى لإجراءات الفريق ، وتعميمها على جميع الدول الأطراف .

3- تحديد جدول زمنى للإجراءات الفريق فانه ينبغى فى خلال عشرة (10) أيام عمل وبعد انقضاء السبعة أيام المشار اليها فى الفقرة (2) وضع أطر زمنية محددة للمذكرات الخطية لأطراف المنازعة ، ويلتزم أطراف المنازعة بالأطر الزمنية المحددة .

4- يجب ألا تجاوز مهمة الفريق فترة خمس شهور من تاريخ إنشائه إلى تاريخ إصداره التقرير النهائى لأطراف المنازعة . وفى الحالات المستعجلة بما فيها حالات السلع سريعة التلف يجب ألا تتجاوز فترة إصدار القرار النهائى لشهر ونصف الشهر .

5- إذا أخفق أطراف المنازعة فى التوصل إلى حل مرض للطرفين ، يقدم الفريق النتائج التى توصل إليها فى شكل تقرير خطى يقدم إلى جهاز تسوية المنازعات . وفى هذه الحالات ، يبين تقرير الفريق النتائج التى خلص إليها بشأن الحقائق ، وانطباق النصوص ذات الصلة ، والأساس المنطقى وراء أى استنتاجات وتوصيات يقدمها .

6- عند التوصل إلى تسوية للمسألة بين أطراف المنازعة ، يقتصر تقرير الفريق على وصف موجز للقضية والإعلان عن التوصل إلى حل .

7- عندما يقرر الفريق أنه لا يمكنه إصدار تقريره خلال خمسة (5) أشهر ، أو شهر ونصف الشهر ($1\ 1/2$) فى الحالات المستعجلة ، يقوم الفريق بإخطار جهاز تسوية المنازعات خطيًا بأسباب التأخير إلى جانب تقدير الفترة التى يكون الفريق فيها جاهزاً لإصدار تقريره . وإذا تعذر على الفريق إصدار تقرير فى غضون الفترة المحددة فى الفقرة (4) من هذه المادة ، يصدر الفريق تقريره فى غضون تسعة (9) أشهر من تاريخ تشكيله .

8- تصاغ تقارير الفريق فى حالة غياب أطراف المنازعة وتستند إلى المعلومات والأدلة المقدمة من الأطراف وأى شخص أو خبير أو مؤسسة أخرى وفقًا لهذا البروتوكول .

9- يصدر الفريق تقريراً واحداً يعكس آراء أغلبية أعضائه .

10- بدون الإخلال بأحكام هذه المادة ، يتبع الفريق إجراءات العمل المحددة فى الملحق بهذا البروتوكول حول إجراءات عمل لجنة الخبراء ، ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع أطراف المنازعة .

11- يقوم الفريق ، بناءً على طلب أطراف المنازعة ، بتعليق عمله فى أى وقت لفترة يتفق عليها الطرفان لا تتجاوز إثنى عشر (12) شهراً ويستأنف عمله فى نهاية هذه الفترة المتفق عليها بطلب من الطرف الشاكى . وإذا لم يطلب الطرف الشاكى استئناف أعمال الفريق قبل انقضاء فترة التعليق المتفق عليها ، ينتهى الإجراء . ولا يخل تعليق عمل الفريق وإنهائه بحقوق أى طرف فى إجراء آخر بشأن المسألة نفسها .

المادة (16)

الحق فى السعى للحصول على المعلومات

1- يكون للفريق الحق فى السعى للحصول على المعلومات والمشورة الفنية من أى مصدر ترى أنه مناسب ، وذلك بعد إخطار السلطات المعنية فى الدول الأطراف فى المنازعة .

2- للفريق الحق فى السعى للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أى دولة عضو شريطة ألا تكون هذه الدولة العضو طرفًا فى المنازعة .

3- فى سياق سعى الفريق للحصول على المعلومات أو المشورة الفنية من أى دولة عضو يتعين على هذه الدولة الاستجابة لطلب المعلومات خلال الفترة الزمنية التى يحددها الفريق .

4- لن يتم الكشف عن المعلومات السرية التى يتم تزويدها دون تفويض رسمى من المصدر المعنى بتقديم المعلومات .

5- عندما يثير أحد طرفى المنازعة مسائل تتعلق بالوقائع التى تخص مسألة علمية أو مسألة فنية أخرى ، يجوز للفريق أن يطلب تقرير استشارى مكتوب من خبراء ذوى مؤهلات وخبرات مناسبة ذات صلة بالمسألة .

6- قواعد وإجراءات إنشاء مجموعة الخبراء المنصوص عليها بالملحق الثانى بشأن مجموعة الخبراء .

7- يجوز للفريق أن يسعى للحصول على معلومات من أى مصدر مناسب وله أن يتشاور مع الخبراء بغرض الحصول على رأيهم فى أى مسألة قد تعرض عليه .

المادة (17)

السرية

1- تكون مداولات الفريق سرية .

2- يعامل أى طرف فى المنازعة المعلومات المرفوعة للفريق بكل سرية ، وكذلك المعلومات الموصوفة بالسرية من أى طرف آخر فى المنازعة .

3- لا يوجد فى هذا البروتوكول ما يمنع أى طرف من أطراف المنازعة الإفصاح عن البيانات المتعلقة بموقفه للعامة .

4- تعد تقارير الفرق فى غياب أطراف المنازعة على ضوء المعلومات المقدمة والبيانات التى يدلى بها .

5- تكون آراء أعضاء الفريق المعبر عنها فى تقريره غير مسماة .

المادة (18)

تقارير الفريق

1- ينظر الفريق فى مذكرات الدفوع وحجج أطراف المنازعة وتصدر مسودة تقرير ، متضمنة أجزاء توصيفية لوقائع وحجج المنازعة لأطراف المنازعة .

2- يقدم أطراف المنازعة خطيًا تعليقاتهم على مسودة التقرير إلى الفريق خلال فترة يحددها الفريق .

3- أخذاً بعين الاعتبار أى تعليقات مستلمة بموجب الفقرة (2) من هذه المادة أو انتهاء الفترة المعينة لاستلام التعليقات ، يصدر الفريق لأطراف المنازعة تقريراً مؤقتًا يتضمن أجزاء توصيفية لنتائجه واستنتاجاته .

4- يجوز لأى طرف فى المنازعة خلال فترة يعينها الفريق أن يتقدم بطلب خطى لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت ، وذلك قبل إصدار وتعميم التقرير النهائى على أطراف المنازعة .

5- يعقد الفريق اجتماعًا مع أطراف المنازعة بناءً على طلب أى من طرفى المنازعة لمراجعة جوانب محددة من التقرير المؤقت .

6- فى حالة عدم استلام الفريق لتعليقات من أطراف المنازعة خلال الفترة المعينة لاستلام التعليقات على التقرير المؤقت ، يعتبر التقرير المؤقت بمثابة التقرير النهائى للفريق ويتم فوراً تعميمه على أطراف المنازعة وأى أطراف أخرى معنية ومن ثم تتم إحالته لجهاز تسوية المنازعات للنظر فيه .

7- يتضمن تقرير الفريق النهائى مناقشات الحجج الواردة فى مرحلة المراجعة المؤقتة .

المادة (19)

اعتماد تقارير اللجنة الخاصة

1- فى سبيل إتاحة وقت كافى للدول الأطراف لدراسة تقارير الفريق ، لا يحال التقرير لجهاز تسوية المنازعات للنظر فيها قبل انقضاء عشرين يومًا (20) من تاريخ تعميم التقرير من قبل الفريق .

2- تقدم الدول الأطراف التى لديها اعتراضات على تقرير الفريق أسبابًا مكتوبة إلى جهاز تسوية المنازعات ، لتشرح اعتراضاتها . والتى قد تشمل اكتشاف وقائع جديدة ، والتى بحكم طبيعتها لها تأثير حاسم على القرار شريطة :

(أ) إخطار جهاز تسوية المنازعات بهذه الاعتراضات فى غضون عشرة (10) أيام قبل اجتماعه والذى سيتم فيه النظر فى تقرير الفريق ؛

(ب) تقديم الطرف المعترض نسخة من الاعتراض إلى الأطراف الأخرى فى المنازعة وإلى الفريق الذى أعد التقرير ؛

3- يحق لأطراف المنازعة أن تشارك بشكل كامل فى النظر فى تقارير الفريق من قبل جهاز تسوية المنازعات وأن تسجل آرائها بالكامل .

4- فى غضون ستين (60) يومًا من تاريخ تعميم تقرير الفريق النهائى على الدول الأطراف ، ينظر فى التقرير ويعتمد ويوقع عليه فى اجتماع جهاز تسوية المنازعات المنعقد لهذا الغرض ، ما لم يبلغ طرف فى المنازعة رسميًا قراره بالاستئناف أو قرار جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء بعدم اعتماد التقرير . وفى حالة إخطار أحد أطراف المنازعة بقرار الاستئناف ، لا ينظر فى تقرير الفريق لاعتماده من قبل جهاز تسوية المنازعات حتى بعد الانتهاء من الاستئناف . ويكون قرار جهاز تسوية المنازعات نهائيًا باستثناء ما تنص عليه هذه المادة .

5- يحق لأطراف المنازعة الحصول على نسخة موقعة من التقرير المعتمد فى غضون سبعة (7) أيام من اعتماده .

6- يودع الطعن فى تقرير الفريق لدى جهاز تسوية المنازعات فى غضون (30) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الطعن .

المادة (20)

هيئة الاستئناف

1- تنشأ هيئة استئناف دائمة من قبل جهاز تسوية المنازعات . وتستمع هيئة الاستئناف إلى الطعون المقدمة فى قرارات فرق التحكيم .

2- تتكون هيئة الاستئناف من سبعة (7) أشخاص ، يعمل ثلاثة (3) منهم على قضية واحدة .

3- يخدم الأشخاص العاملون فى هيئة الاستئناف بالتناوب . ويحدد هذا التناوب فى إجراءات عمل هيئة الاستئناف .

4- يعين جهاز تسوية المنازعات أشخاصًا للعمل فى هيئة الاستئناف لمدة أربع (4) سنوات ، ويجوز إعادة تعيين كل شخص مرة واحدة . وتملأ الوظائف الشاغرة بمجرد توفرها . الشخص الذى يعين ليحل محل شخص لم تنتهى فترة شغله الوظيفة ، يقوم بشغل المنصب لباقى فترة سلفه .

5- يعين جهاز تسوية المنازعات شخصًا لشغل الوظيفة الشاغرة فى غضون شهرين (2) من تاريخ شغور المنصب .

6- فى حالة فشل جهاز تسوية المنازعات بتعيين شخص لشغل المنصب الشاغر فى غضون شهرين (2) ، يقوم رئيس جهاز تسوية المنازعات بالاتفاق مع الأمانة فى غضون شهر واحد لشغل المنصب الشاغر .

7- تتشكل هيئة الاستئناف من أشخاص ذوى مكانة ، ومشهود لهم بالخبرة القانونية والتجارة الدولية وموضوع الاتفاق عمومًا .

8- يجب ألا يتبع أعضاء هيئة الاستئناف لأى حكومة . وتمثل عضوية هيئة الاستئناف على نطاق واسع لعضوية منظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية . ويتواجد أعضاء هيئة الاستئناف جميع الأوقات وبمجرد الإبلاغ السريع ، ويبقون على علم بأنشطة تسوية المنازعات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة لمنظمة التجارة الحرة القارية الإفريقية . ولا يجوز لهم المشاركة فى النظر فى أى نزاعات من شأنها أن تؤدى إلى تضارب مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

المادة (21)

إجراءات الطعون

1- لا يجوز إلا لأطراف المنازعة الطعن فى تقرير الفريق . ويجوز للأطراف الثالثة - ممن أخطروا جهاز تسوية المنازعات باهتمام جوهرى بالمسألة عملاً بالفقرة (2) من المادة (13) من هذا البروتوكول أن يقدموا مذكرات كتابية ، إلى هيئة الاستئناف وأن يمنحوا فرصة للاستماع لهم .

2- كقاعدة عامة ، يجب ألا تتجاوز الإجراءات ستين (60) يومًا من تاريخ إخطار طرف المنازعة رسميًا بقراره الطعن فى التقرير من تاريخ تعميم هيئة الاستئناف تقريرها . وعند تحديد جدولها الزمنى ، تأخذ هيئة الاستئناف فى الاعتبار أحكام الفقرة 9 (د) من المادة (7) من هذا البروتوكول متى كان ذلك مناسبًا . وعندما ترى هيئة الاستئناف أنه لا يمكنها تقديم تقريرها فى غضون ستين (60) يومًا ، تقوم بإبلاغ جهاز تسوية المنازعات كتابيًا بأسباب التأخير مع تقدير الفترة التى ستقدم فيها تقريرها . على ألا تتجاوز الإجراءات بأى حال من الأحوال تسعين (90) يومًا .

3- يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة فى تقرير الفريق وعلى تفسيراته القانونية التى توصل إليها .

4- يقدم لهيئة الاستئناف الدعم الإدارى والقانونى المناسب حسبما تقتضيه الحاجة .

5- تغطى نفقات أعضاء هيئة الاستئناف ، بما فى ذلك بدل السفر والإقامة وفقًا لقواعد وإجراءات المالية للاتحاد الإفريقى .

المادة (22)

إجراءات مراجعة الاستئناف

1- تضع هيئة الاستئناف إجراءات العمل بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات ، وترسل إلى الدول الأطراف للعلم بها .

2- تكون إجراءات هيئة الاستئناف سرية .

3- لا يجوز أن يتجاوز الطعن بموجب هذه المادة تسعين (90) يومًا .

4- تعد تقارير هيئة الاستئناف فى غياب أطراف المنازعة وفى ضوء المعلومات والدفوع المقدمة .

5- تورد آراء أعضاء هيئة الاستئناف المعبر عنها فى تقريرها من غير ذكر للأسماء .

6- تتناول هيئة الاستئناف كل مسألة من المسائل المطروحة وفقًا للفقرة (3) من المادة (21) من هذا البروتوكول أثناء إجراءات الاستئناف .

7- يجوز لهيئة الاستئناف أن تؤيد أو تعدل أو تعيد النتائج والاستنتاجات القانونية للفريق .

8- تصدر هيئة الاستئناف تقريراً واحداً يعكس آراء أغلبية أعضائها .

9- يعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير هيئة الاستئناف وتقبله أطراف المنازعة دون قيد أو شرط ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير هيئة الاستئناف فى غضون ثلاثين (30) يومًا من تعميمه على الدول الأطراف . ولا يخل إجراء الاعتماد هذا بحق الدول الأطراف فى التعبير عن آرائها بشأن تقرير هيئة الاستئناف .

المادة (23)

توصيات الفريق وهيئة الاستئناف

حيثما خلص الفريق أو هيئة الاستئناف إلى أن إجراء ما يتعارض مع الاتفاق ، يوصى الفريق بأن الدولة الطرف المعنية يجب أن تجعل الإجراء متوافق مع الاتفاق . ويجوز للفريق أو هيئة الاستئناف ، بالإضافة إلى توصياتها اقتراحات السبل التى تمكن الدولة الطرف من تنفيذ التوصيات .

المادة (24)

مراقبة تنفيذ التوصيات والأحكام

1- يعد الامتثال الفورى لتوصيات أو أحكام جهاز تسوية المنازعات أمراً أساسيًا .

2- تتولى الدولة الطرف المعنية إخطار جهاز تسوية المنازعات عن نواياها تجاه تنفيذ توصيات وأحكام الجهاز ، وذلك فى اجتماعه الذى يعقد خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف .

3- عندما ترى الدولة الطرف المعنية أنه من غير العملى أن تلتزم فوراً بتوصيات وأحكام جهاز تسوية المنازعات يتم إمهال ذلك الطرف فترة معقولة للامتثال وذلك استناداً على التالى :

(أ) فترة زمنية يقترحها الطرف المعنى شريطة أن يجيزها جهاز تسوية المنازعات ؛ أو

(ب) فى غياب هذه الموافقة ، يتم الاتفاق على فترة زمنية بين أطراف المنازعة خلال خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ اعتماد تقرير الفريق والتوصيات والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات ؛ أو

(جـ) فى غياب مثل هذا الاتفاق ، يتم تحديد فترة زمنية بواسطة التحكيم الملزم فى غضون تسعين (90) يومًا من تاريخ اعتماد التوصيات والأحكام . وفى هذا التحكيم ، ينبغى أن يكون المبدأ التوجيهى للمحكم هو أن الفترة الزمنية المعقولة لتنفيذ توصيات الفريق أو هيئة الاستئناف ينبغى ألا تتجاوز خمسة عشر (15) شهراً من تاريخ اعتماد تقرير الفريق أو هيئة الاستئناف . ومع ذلك ، يجوز تقصير أو إطالة تلك الفترة حسب الظروف .

4- إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على محكم فى غضون عشرة (10) أيام ، بعد إحالة المسألة إلى التحكيم ، تعين الأمانة المحكم بالتشاور مع جهاز تسوية المنازعات فى غضون عشرة (10) أيام بعد التشاور مع الأطراف .

5- تداوم الأمانة على إبلاغ جهاز تسوية المنازعات حالة تنفيذ القرارات المتخذة بموجب هذا البروتوكول .

6- لا يجوز إن تزيد المدة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وحتى تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة عن عشرة (10) أشهر ما لم يتفق أطراف المنازعة على خلاف ذلك ، إلا أن يمدد الفريق أو هيئة الاستئناف فترة تقديم التقرير استناداً إلى الفقرة (7) من المادة (15) أو الفقرة (2) من المادة (21) من هذا البروتوكول . وفى حالة تمديد فترة تقديم التقرير من الفريق أو هيئة الاستئناف تضاف فترة التمديد الى فترة الخمسة عشر (15) شهراً شريطة ألا يتجاوز مجموع المدة ثمانية عشر (18) شهراً ما لم تتفق أطراف المنازعة على وجود ظروف استثنائية .

7- فى حالة الخلاف على وجود إجراءات تم اتخاذها للامتثال للتوصيات والأحكام أو على توافقها مع الاتفاق ، يحل المنازعة باللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات ، بما فيها وحيثما كان ذلك ممكنًا اللجوء إلى الفريق الأصلى . وعلى الفريق تعميم تقريره

فى خلال تسعين (90) يومًا بعد تاريخ إنشائه . وإذا قرر الفريق أنه لا يستطيع تعميم تقريره ضمن الإطار الزمنى المحدد يجب عليه إخطار جهاز تسوية المنازعات كتابة بأسباب التأخير مع تقدير الفترة المطلوبة لتقديم التقرير فيها .

8- يتابع جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات أو القرارات المعتمدة . ويجوز لأية دولة طرف أن تثير مسألة تنفيذ التوصيات أو الأحكام فى أى وقت بعد اعتمادها . وما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات خلاف ذلك ، تدرج مسألة تنفيذ التوصيات أو الأحكام فى جدول أعمال اجتماع جهاز تسوية المنازعات بعد ستة (6) أشهر التى تعقب تاريخ تحديد الفترة الزمنية المعقولة وفقًا للفقرة (3) من هذا البروتوكول وتبقى على جدول أعمال الجهاز حتى يتم حل المسألة .

9- يجب على الدولة الطرف المعنية ، قبل عشرة (10) أيام على الأقل من كل اجتماع من اجتماعات جهاز تسوية المنازعات ، أن تقدم له تقريراً مفصلاً عن الحالة يتضمن من بين جملة أمور :

(أ) مدى تنفيذ الأحكام والتوصيات ؛

(ب) المسائل - إن وجدت - التى تؤثر على تنفيذ الأحكام والتوصيات ؛ و

(جـ) الفترة الزمنية المطلوبة من قبل الدولة الطرف المعنية بغية الامتثال الكامل للأحكام والتوصيات .

المادة (25)

التعويض وتعليق الامتيازات أو أى التزامات أخرى

1- يتعين على الدول الأطراف التنفيذ الكامل لتوصيات وأحكام جهاز تسوية المنازعات . ويعد التعويض وتعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى تدابير مؤقتة متاحة للطرف المتضرر فى حالة عدم تنفيذ التوصيات والأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات فى غضون فترة زمنية معقولة . ومع ذلك فلا التعويض وتعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى أفضل من التنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة ، غير أن التعويض يعد طواعية ، وإذا ما تم منحه ، يجب أن يكون متطابقًا مع الاتفاق .

2- يكون تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى مؤقتًا ويتم تطبيقه إذا كان مطابقًا لهذا البروتوكول وسيستمر إلى حين إزالة عدم مطابقته للاتفاق أو أى انتهاك آخر محدد ، أو أن تنفذ الدولة الطرف التوصيات ، أو توفر حلاً للضرر الناجم ، أو بسبب عدم الامتثال أو التوصل إلى حل مرضى مشترك .

3- فى حالة عدم تنفيذ توصيات وأحكام أو قرارات جهاز تسوية المنازعات فى غضون فترة زمنية معقولة ؛ يجوز للطرف المتضرر أن يطلب من جهاز تسوية المنازعات فرض إجراءات مؤقتة تشمل التعويض وتعليق الامتيازات .

4- إذا أخفقت الدولة الطرف المعنية فى جعل التدبير غير مطابق بما يكفل توافقه مع ذلك الاتفاق امتثاله للتوصيات وللقرارات فى خلال المدة الزمنية المعقولة عملاً بالفقرة (3) من المادة (24) من هذا البروتوكول ، فإن تلك الدولة الطرف ، إذا طلبت ذلك تدخل فى مفاوضات مع الطرف الشاكى ، بغية التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين ، وإذا لم يتم الاتفاق على تعويض مرض فى غضون عشرين (20) يومًا يجوز للطرف الشاكى أن يطلب تفويضًا من جهاز تسوية المنازعات لتعليق الطلب على الدولة الطرف المعنية بشأن الامتيازات أو الالتزامات الأخرى بموجب الاتفاق .

5- عند النظر فى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى ، يطبق الطرف الشاكى المبادئ والإجراءات التالية :

(أ) المبدأ العام الذى يقضى بأن الطرف الشاكى يسعى أولاً إلى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات فيما يتعلق بنفس القطاع أو القطاعات التى توصل فيها الفريق أو هيئة الاستئناف أن هناك انتهاكًا أو بطلانًا أو إضعافًا ؛

(ب) إذا وجد هذا الطرف أنه ليس من العملى أو الفعال تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى فيما يتعلق بنفس القطاع (القطاعات) ، يجوز له أن يسعى إلى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى فى القطاعات الأخرى بموجب الاتفاق ؛

(جـ) إذا رأى ذلك الطرف أنه ليس من العملى أو الفعال تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات فيما يتعلق بالقطاعات الأخرى بموجب هذا الاتفاق ، وأن الظروف خطيرة ، يجوز له أن يسعى إلى تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى بموجب الاتفاق ؛

(د) إذا قرر ذلك الطرف فى المنازعة طلب الإذن بتعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى عملاً بالفقرتين الفرعيتين (ب) أو (ج) ، يجب عليه أن يبين أسباب ذلك فى طلبه إلى جهاز تسوية المنازعات .

6- لدى تطبيق المبادئ المذكورة أعلاه ، يأخذ الطرف بعين الاعتبار ما يلي :

(أ) التجارة فى القطاع الذى وجد فيه الفريق أو هيئة الاستئناف انتهاكًا أو إبطالاً أو إضعافًا آخر ، وأهمية هذه التجارة لهذا الطرف ؛

(ب) العناصر الاقتصادية الأوسع نطاقًا المتصلة بالإبطال والإضعاف والعواقب الاقتصادية الأوسع نطاقًا لتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات .

7- يكون مستوى تعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات المسموح بها من قبل جهاز تسوية المنازعات معادلاً لمستوى الإبطال أو الإضعاف .

8- عند حدوث الوضع الوارد وصفه فى الفقرة (4) من هذه المادة ، يمنح جهاز تسوية المنازعات الإذن بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات فى غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الطلب ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب .

ومع ذلك ، إذا اعترضت الدولة الطرف المعنية على مستوى التعليق المقترح ، أو ادعت أن المبادئ والإجراءات المبينة فى الفقرة (5) لم تتبع فى الحالات التى يطلب فيها الطرف الشاكى الإذن بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات عملاً بالفقرة (5) (ب) أو (ج) من هذه المادة ، تُحال المسألة إلى التحكيم . ويتولى هذا التحكيم الفريق الأصلى ، إذا كان أعضاء الفريق موجوداً أو عن طريق محكم يعينه رئيس جهاز تسوية المنازعات ، ويكتمل فى غضون ستين (60) يومًا من تاريخ تعيين المحكم . ولا يجوز تعليق الامتيازات أو الالتزامات الأخرى خلال فترة عمل التحكيم .

9- لا ينظر المحكم عملاً بالفقرة (7) من هذه المادة فى طبيعة الامتيازات أو غيرها من الالتزامات التى يتعين تعليقها ، ولكنه يحدد ما إذا كان مستوى هذا التعليق معادلاً لمستوى الإبطال أو الإضعاف . ويجوز للمحكم أيضًا أن يحدد ما إذا كان التعليق المقترح للامتيازات أو غيرها من الالتزامات مسموحًا به بموجب الاتفاق . ومع ذلك إذا كانت المسألة المحالة إلى التحكيم تتضمن ادعاءً بعدم اتباع المبادئ والإجراءات المبينة فى الفقرة (3) من هذه المادة ، يقوم المحكم بفحص هذا الادعاء . وفى حالة ما إذا قرر المحكم أن هذه المبادئ والإجراءات لم تتبع ، يجب على الطرف الشاكى تطبيقها بما يتفق مع الفقرة (5) من هذه المادة . وعلى أطراف المنازعة قبول قرار المحكم كقرار نهائى ، وعلى الأطراف المعنية أن لا تلتمس التحكيم الثانى ، وتخطر جهاز تسوية المنازعات على الفور بقرار المحكم ، ويجوز لها عند الطلب السماح بتعليق الامتيازات أو غيرها من الالتزامات عندما يكون الطلب متفقًا مع قرار المحكم ، ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء رفض الطلب .

المادة (26)

التكاليف

1- يحدد جهاز تسوية المنازعات أتعاب ونفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء . طبقًا للوائح والقواعد المالية .

2- يتحمّل أطراف المنازعة تكلفة سفر وإقامة ونفقات أعضاء الفريق والمحكمين والخبراء بالتساوى بين أطراف المنازعة أو بنسبة يحددها جهاز تسوية المنازعات .

3- يتحمّل الطرف فى المنازعة كافة التكاليف الأخرى للعملية حسبما يقرره جهاز تسوية المنازعات .

4- يتعين على أطراف المنازعة إيداع نصيبهم من نفقات أعضاء الفريق لدى الأمانة عند تعيينهم أو إنشاء الفريق .

المـادة (27)

التحكيـم

1- يجوز لأطراف المنازعة اللجوء إلى التحكيم رهنًا باتفاقهما المتبادل ، ويتفقان على الإجراءات التى يتعيّن استخدامها فى إجراءات التحكيم .

2- لا يجوز لطرفى المنازعة اللذين قد أحالا نزاعًا للتحكيم بموجب هذه المادة أن يحيلا نفس المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات .

3- يتم إخطار قرار اللجوء إلى التحكيم إلى جهاز تسوية المنازعات .

4- لا تنضم الأطراف الثلاثة إلى إجراءات التحكيم إلا بموافقة الأطراف على ذلك .

5- يلتزم الأطراف فى إجراءات التحكيم بقرار التحكيم ، ويتم إخطار جهاز تسوية المنازعات ؛ بهدف تنفيذ الحكم .

6- فى حالة رفض طرف فى المنازعة التعاون ، يحيل الطرف الشاكى المسألة إلى جهاز تسوية المنازعات للبت فيها .

7- تنفذ قرارات التحكيم وفقًا لأحكام المادتين (24 و25) من هذا البروتوكول بالقدر الضرورى اللازم .

المـادة (28)

التعاون الفنى

1- يجوز للأمانة - بناءً على طلب من دولة طرف - أن تقدم مشورة ومساعدة قانونية إضافية فيما يتعلق بتسوية المنازعات ، شريطة أن يتم ذلك بطريقة تكفل استمرار حيادها .

2- يجوز للأمانة أن تنظم دورات تدريبية خاصة لصالح خبراء الدول الأطراف المعنية لبناء القدرات فيما يتعلق بإجراءات وممارسات تسوية المنازعات لتمكين خبراء الدول الأطراف من الاضطلاع بشكلٍ أفضل فى هذا الصدد .

المـادة (29)

مسئوليات الأمانة

1- يقع على عاتق الأمانة مسئولية مساعدة فرق التحكيم ، ولا سيما الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للمسائل المعروضة التى يتم معالجتها ، وتقديم الدعم للأمانة .

2- تقوم الأمانة بتيسير تشكيل فرق التحكيم طبقًا لهذا البروتوكول .

3- بغية إنجاز المهام المنصوص عليها فى المادة (28) من هذا البروتوكول ، تستعين الأمانة بخبراء ذوى خبرة واسعة فى القانون التجارى الدولى لمساعدة أعضاء الفريق .

4- تضطلع الأمانة بالمهام والواجبات الأخرى التى يقتضيها الاتفاق ودعمًا لهذا البروتوكول .

5- يعهد إلى الأمانة مسئولية جميع الإخطارات ذات الصلة من وإلى جهاز تسوية المنازعات والدول الأطراف .

المـادة (30)

قواعد التفسير

تفسر هيئة الاستئناف وفرق التحكيم أحكام الاتفاق فى إطار تسوية المنازعات التجارية المرفوعة لهم ، وفقًا للقواعد العرفية لتفسير القانون الدولى العام بما فى ذلك اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام 1969

المـادة (31)

التعـديل

يُعدل هذا البروتوكول وفقًا للمادة (29) من الاتفاق .

إثباتًا لذلك ، قد قمنا نحن رؤساء الدول والحكومات أو الممثلين المفوضين رسميًا للدول الأعضاء فى الاتحاد الإفريقى بالتوقيع على هذا الاتفاق ووضع ختمنا عليه فى أربعة نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية ، وجميعها متساوية فى الحجُية .

تم التوقيع عليه فى كيجالى فى هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر مارس 2018

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٧ بشأن الموافقة على الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولاته الملحقة ، والموقع فى كيجالى بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية وبروتوكولاته الملحقة ، والموقع فى كيجالى بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨

وزير الخارجية

سامح شكرى